حكم
مصافحة الرجل
للمرأة الأجنبية

تقديم الطالب : أحمد مهني مصلح

إشراف الدكتور : محمد خير هيكل

السنة الجامعية 20 / 1421 هـ 2000/99 م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يحتاج المسلم في كل عصر ومصر إلىمعرفة أحكام الله فيلتزم الحلال ويجتنب الحرام خاصة مع اختلال الموازين والانفلات من حدود الشرع وانقلاب المعروف منكراً فمن أهمه أمر دينه ، وحرص على إرضاء ربه ، وأحبّ السلامة من الفتن ، لزمه تحقيق الحكم الشرعي ومعرفة دليله ليقتنع به ويطبقه ، ثم يدعو إلى تحكيمه في حياة الناس . ولا يملك المؤمن الموفي ، مع وجود الدليل الشرعي في أيّ مسألة إلا أن يسمع وطيع ليقينه بحكمة الباري وعدالة الشريعة ولا يسعه إلا النزول على حكم الله وهدي رسوله صلى بالله عليه وسلم : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً }[1] .

ونظراً لأهمية النظام الاجتماعي في الإسلام الذي تكفل المولى فيه بسنّ أعدل الأحكام وراعى مصالح كل الأطراف ، وضمنه بنوداً شرعية مترابطة إذا تقيد المؤمن بها جميعاً نعم بالسعادة في هذه الدنيا ، وفاز بمرضاة ربه في العقبى . فقد أخترت أن أبحث في مسألة تتعلق بصلة الرجل بالمرأة ودفعني إلى الكتابة في موضوع مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية أمور عدة منها :

- ما لاحظته من تهاون بأحكام الشرع في هذه المسألة - وفي غيرها- ومن اتباع للأهواء والشهوات والشبهات مما خلف آثاراً مدمرة على حياة الشباب ذكوراً وإناثاً .
- لأبرز وسطية الإسلام الذي يوفق بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر ، ويحرص على تكريم المرأة فيصون عفتها ، وينظم علاقتها بالأجنبي في إطار ضوابط متوازنة .
- لأذكر أمتي بالحكم الشرعي ودليله فتلتزمه وتجسده في الواقع ، حتى تستعيد خيريتهاوتميّزها وحاولت أثناء البحث تتبع آراء علماء المذاهب المختلفة وعربض الأدلة وصولاً إلى أعدلها وأرجحها ومعتمداً المعمول به من فتاوى العلماء العاملين .

وعرضت المسألة في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة :

- التمهيد : نبهت فيه على أهمية الحكم الشرعي وأشرت فيه إلى قيام نظام الحياة على الزوجية.
- الفصل الأول : يشتمل على أربعة مباحث :
  1. تحديد المصطلحات .
  2. مصادر حكم المصافحة
  3. أثر المصافحة على الوضوء

---

[1] سورة الأحزاب : الآية 36 .

4. المصافحة وبيعة النساء

- الفصل الثاني : يتضمن ثلاثة مباحث في عرض أحكام المصافحة :
  1. الإباحة : شروطها وحالاتها .
  2. المنع : شروطه وحالاته ز
  3. اختلاف الحكم بحسب الحالة : شروط كل حالة .
- الفصل الثالث : خصص لتفصيل الحالات وعرض الادلة في أربعة مباحث :
  1. مصافحة الشابة الأجنبية والأدلة .
  2. المصافحة مع وجود اللذة ومع قصدها .
  3. المصافحة في مناسبات مخصوصة
  4. الحكم الراجح في المصافحة وأدلته .
- الخاتمة : لخصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها وتوجت البحث بكشف للمـــصادر والمراجع وفهرسة .

وعسى أن أوفق في عربض حكم المصافحة بوضوح وأن أتتبع مختلف حالاته مستنداً إلى الأدلة المقنعة والدافعة للعمل . ولا أدعي الإحاطة بالموضوع ، لكنيني بذلت ما في وسعي وحرصت أن أبصّر نفسي وأمتي بالآثار الإيجابية لتطبيق شرع الله وبأخطار العدول عن تنفيذ أحكامه : {فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا }[1].

(1) سورة طـــه : الآيتان 123 و 124 .

التمهيد :

إن إصدار حكم شرعي مع دليله مهمّة خطيرة لا يتصدى لها إلا المؤهل علمياً والمطلع عملياً على واقع الامة – فالحكم على الشيء فرع عن تصوره – وقد أصبح الظفر بالحكم الشرعي المقترن بدليله أمراً صعب المنال لأن الضغوط كبيرة على المفتي والمستفتي فقد مارس البعض جرأة على الفتوى تحول فيها عن توخي مرضاه الله إلى موافقة أهواء الناس وبرر البعض تفلته بعموم البلوى ومسايرة التطور ، وتزمت في المقابل صنف يحمل أفكاراً متوارثة لا يسندها كتاب ولا سنة ، فضاعت الحقيقة في هذا الخضم ، وتعيّن على الباحث عن الحقيقة أن يرد مصدرها ويرتوي من معينها الصافي ويستفتي أهلها لينجو من الغلو والتفريط .

والثابت أن إطلاق حكم بالحل أو الحرمة يعني ترتب ثواب الله أو عقابه على الفعل ، (وهو أمر لا يعرف بالتخمين .. أو بالنص الضعيف بل يؤخذ من نص ثابت صحيح وإجماع معتبر)[1] كما أن الاستهتار بحكم الوجوب أو الحرمة القطعي والثابت خطير في العاجل والآجل قال الله تعالى : {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذاحلال وهذاحرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون } [2] .

إن الخالق وحده هو الذي يملك حق التحليل والتحريم لأنه الأعلم والأحكم . ومن واجب الإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يطيع أوامر الله وأن ينسجم مع أحكام شريعته وسننه في هذا الكون.

فقد اقام الله نظام الحياة على الزوجية : الذكورة والأنوثة في عالم الإنسان كما في الحيوان والنبات فالكل ينقسم إلى مذكر ومؤنث حتىالخلايا إلى سالب وموجب وبتلاقيهما تستمر الحياة ويبقى النوع ، ولو اكتفى الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة لأدى ذلك إلى فناء البشر ولعدّ انحرافاً عن سنن الفطرة .

وقد جعل الله في قلب كل من الرجل والمرأة هوى للآخر وميلاً إليه بهدف حفظ النوع ، فإذا التقى الذكر بالأنثى أثار ذلك اللقاء غريزة الجنس وأوجد قابلية تحريكها وإذا تمت المصافحة فالإثارة أشد وقد صور القرآن الكريم ببراعة ودقة علاقة الأزواج بالزوجات فقال تعالى : { هن لباس لكم وأنتم لباس لهن }[3]. فالزوجان ألصق شيء ببعضهما البعض يلتقيان فإذا هما جسد واحد وروح واحدة في اتصال وثيق يشبه اتحاد اللباس بلابسه ، وهما ستر لبعضهما متآلفين يحرص كل منهما على عِرض الآخر وعلى نفسه وعلى أسراره .

---

(2) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده د. يوسف القرضاوي،مؤسسة الرسالة بيروت – 1417هـ / 1996 .

[2] سورة النحل : الآية 116 .

[3] سورة البقرة : الآية 187 .

ونظراً لشيوع الاختلاط بين الفتيان والفتيات - اختلاط تماس واحتكاك والتصاق - في المعاهد والجامعات والمعسكرات والرحلات ، ووسائل المواصلات) [1] . واعتباراً لتساهل الناس في الخلوة بين الجنسين بلا محرم ولا رقيب ولا حسيب في المنتزهات ودور السينما فإن الحاجة ماسة إلى عرض حكم المصافحة للأجنبية حتى يوضع حد لهذا التهتك وذلك السعار الشهواني الذي كلما ازداد منه الفرد عبّا ازداد عطشاً ، وحتى لا تستغل المرأة فتجرد من حيائها وعفتها ، وتذهب ضحية دعوى تحريرها ، وحتى يصطلح هذا الجيل من الجنسين مع دينه فيطرح عنه الأسمال الاجتماعية البالية والمخالفة لشريعته ، وينطلق راشداً لإسعاد مجتمعه بإشاعة ضوابط العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة : من غض للبصر وحفظ للفرج ، وتجنب لكل ما يؤدي إليه وبُعد عن مواطن الشبهة وتحرّ لمرضاة الله ، واحتياط من الوقوع في المعصية .

وما دام الإسلام قد نهى عن النظر والسماع إلى المرأة الأجنبية خوف الفتنة ، فغن اللمس أشد إثارة وأولى بحكم المنع .

لكن هل هو حكم مطلق ، عام يشمل جميع الأفراد ؟ أم يختلف باختلاف حالات الرجل والمرأة ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في ثنايا الفصول التالية .

---

[1] ملامح المجتمع المسلم - القرضاوي ص 119 .

الفصل الأول : تعريف المصافحة ومصدرهاوأثرها :

ويقتضي البحث أن نحدد المراد من لفظتي المصافحة ، والأجنبية حتى يزداد الأمر وضوحاً .

وتتطلب معرفة حكم مسألة ما ، الرجوع إلى مصادر يستقي منها المسلم أحكام دينه .

ويعين على استجلاء حكم المصافحة بحث أثرها على الوضوء عند أئمة المذاهب .

ويساعد على الاستئناس للحكم بحث هل صافح قدوتنا صلى الله عليه وسلم النساء عند مبايعتهن ؟

المبحث الأول : تحديد المصطلحات :

1_ المصافحة :

لغة : صافح يصافح مصافحة وتصافحاً : أخذ بيد الطرف الآخر [1].

وصافحه : حيّاه يداً بيد .

وتصافحا تصافحاً : أخذ كل واحد يد صاحبه والقى كفه على كفه كمايفعل عند الملاقاة والتسليم . [2]

واصطلاحاً : المصافحةهي مس رجل يد امرأة أجنبية بغير حائل ، وكل التقاء للبشرتين في أي موقع من البدن تعد ملامسة بين كل ذكر وأنثى .

2_ الأجنبية :

لغة : جنب يجنب جنبا الشيء دفعه ونحاه عنه وأبعده . وجنب في بني فلان : نزل فيه غريباً.[3]

والأجنب : البعيد في القرابة والذي لا ينقاد والغريب . والجُنُبُ : الغريب النازل بجوارك والأجنبي من هذاالأمر : الذي لا تعلق له به ولا معرفة ج أجانب . [4]وشاهده :

فآخ لحال السلم من شئت واعلمن بأن سوى مولاك في الحرب أجنبُ

اصطلاحاً :

الأجنبية هي المرأة التي لاتمت للرجل بصلة قرابة محرّم عليه الزواج بهامؤيداً . فكل امرأة ليست من المحارم – نسباً أو رضاعاً – تعتبر أجنبية على الرجل يحل له الزواج بهاوقد تكون من أقاربه كابنة العم وابنةالخال وأخت الزوجة فضلاً عن التي لا يتصل بهابرابطة قرابة إطلاقاً .

---

[1] مختار الصحاح محمدبن أبي بكر الرازي دار مكتبة الهلال بيروت /1988 م ص 364 .

[2] محيط المحيط المعلم بطرس البستاني مكتبة لبنابن 1977 – ص 510 .

[3] المعجم الوسيط . بمجمع اللغة العربية – المكتبة العلمية طهران – الجزء الأول ص 138 .

[4] محيط المحيط المعلم بطرس البستاني مكتبة لبنابن ص126 .

المبحث الثاني : مصادر حكم المصافحة :

يجد المسلم أحكام دينه مفصلة في مصادر الشريعة الأصلية : القرآن الكريم الـذي تـضمن التكاليف الشرعية ، والسنة النبوية الشريفة التي بينت بوضوح أوامـر الله ونواهيـه ، والـسيرة الطاهرة العطرة لرسول الإسلام صلى الله عليه وسلم التي جسّدت تلـك الأحكـام في الواقـع وأقامت الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

وسوف أعرض لقوله تعالى ـ: { أو لامستم النساء } [1] فنتبين المراد من الملامسة ونستنبط حكم اللمس وأثره ، كما أقف عند قوله عز وجل : { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينـه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم }[2] لنتعرف على كيفية بيعة النساء ودلالتها على الحكم .

ثم أتأمل بتدبر أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلقة بموضوع مـصافحة الأجنبيـة وأستخلص أهم ما تدلّ عليه وأنطلق منها لتحرير مناط المسألة وأختم بالتدبر في مصدر الـسيرة الشريفة العملية لنتتبع قدوتنا صلى الله عليه وسلم : هل كان يصافح النساء ويرخص في ذلك ؟ أم كان يمتنع عن المصافحة وينهى عن ذلك ؟ ملتزمين قوله تعالى : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }[3] .

---

[1] سورة المائدة : الآية 6 .

[2] سورة الممتحنة : الآية 12 .

[3] سورة الحشر : الآية 7 .

المبحث الثالث : أثر المصافحة على الوضوء :

اتفق الفقهاء على أن الملامسة باليدين بين الذكر والانثى قد تتم بصورة عادية لا يقصد منها التلذذ وقد تكون مصحوبة بشهوة ،لذلك فرقوا في الحكم بين المصافح الذي يجد اللذة أويقصدها، وبين من يعتاد فعل ذلك دون أي قصد ولاإثارة وترتب على ذلك اختلافهم في أثر المصافحة على الوضوء فهل ينتقض الوضوء بالمس ؟ لقد اختلف المفسرون في المراد بالملامسة من قوله تعالى { أو لامستم النساء }[4] فذهب ابن عباس والحسن إلى أن المراد بها الجماع وهو مذهب الحنفية ورأى ابن مسعود وابن عمر الشعبي أن المراد بها المس باليد وهو مذهب الشافعية والراجح ما ذهب إليه ترجمان القرآن [5] وتباينت أقوال أئمة المذاهب في أثر المسّ علىالوضوء . فقال الحنفية : لاينتقض الوضوء سواء كان المسّ بشهوة أو بغير شهوة إلا في حالة المباشرة الفاضحة (الجماع) لاشتراك اسم اللمس عندهم فهو مس وكناية عن الجماع .

وذهب الشافعية إلى النقيض من ذلك فقالوا : بمجرد التقاء بشرتي الرجل والمرأة ينتقض وضوء اللامس والملموس ولو بدون شهوة مستدلين بقراءة (أو لمستم) فهي ظاهرة في الدلالة على أن مجرد الجسّ باليد دون الجماع ينقض .

وأما الحنابلة فمشهور مذهبهم أن الوضوء ينتقض بلمس بشرة النساء بشهوة من غير حائل إذا كان الملموس مشتهى عادة .

ومال المالكية إلى التفريق بين المسّ بشهوة حيث ينتقض الوضوء به ، وبين المسّ بدون شهورة فلا ينتقض ، واشترطوا أن يكون اللامس بالغاً والملموس مشتهى وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها .

وسبب النقض عند من قال به : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحالة المتطهر ، فبأي لمس تصحبه شهوة يعتبر ناقضاً أما اللمس العارض أو الذي لا لذة فيها فهو غير ناقض . [1]

وذهب الإباضية إلى : نقض الوضوء بمس بدن المرأة الأجنبية ، إذا كانت ممن توجد اللذة بمسها ، و لم يكن مسها لضرورة كعلاج [2]. والمس عندهم أشد من النظر فلا يجوز مس ما جاز نظره من الأجنبيات كالوجه والكف . [3]

---

[4] سورة المائدة : الآية 6 .

[5] روائع البيان في تفسير القرآن (آيات الأحكام) محمد علي الصابوني – مكتبة الغزالي دمشق سوريا ط2 / 1977 م ج1 ص 486.

[1] الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي . دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق سوريا – ط2 / 1405 / 1985 / الجزء الأول ص 42 .

[2] قواعد الإسلام لإسماعيل الحيطالي (750هـ) تحقيق عبد الرحمن بكلي ـ المطبعة العربية غداية 1396 هـ / 1976 م ج1 ص 184 .

وأما الظاهرية فذهبوا إلى عدم نقض الوضوء بالملامسة باي عضو مسّ الرجل المرأة (وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوؤه ولو كان المس عمداً وبدون حائل) [4]

وأماالشيعة الزيدية فقالوا : إن اللمس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة ويرى الشوكاني انتقاض الوضوء إذا وجد اللامس لذة وقصدها وإلا فلا نقض بلمس المرأة كما عند الهادوية) [5]

وقد استدل الأئمة القائلون بالنقض وبعدمه بآية المائدة : فحملها القائلون بعدم النقض على الجماع ومنهم علي وابن عباس من الصحابة وعطاء والحسن البصري من التابعين ، بينما فسرها القائلون بالنقض أن المراد بالملامسة غير الجماع فمجرد اللمس باليد ينقض فكيف إذا كان مصحوباً بشهوة ؟ وإلى هذا ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود من الصحابة ومكحول وابن المسيب من التابعين وإذا كان وضوء اللامس منتقضاً عند أغلب الأئمة فما حكم وضوء الملموس؟ توجد روياتان : إحداهما ينتقض لأن ما ينتقض بالتقاء البشريتين يستوي فيه اللامس والملموس كالجماع . والثانية لا ينتقض لأن النقض إنماورد في اللامس

فاختص به كلمس الذكر ،ولأن الشهوة من اللامس اشد منها في الملموس فامتنع القياس .[1]

وخلاصة القول في أثر المصافحة علىالوضوء : أن المتوضئ صرف همته لأداء عبادة كالصلاة فلا يجوز أن يشغل نفسه بمثيرات الشهوة من نظرة إلى أجنبية تكون سهماً مسموماً وبريداً إلى الإثم ، أو لمسة مشبوهة يجد لذتها فيتزلق بها إلى الفتنة .ولذلك ذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بنقض الوضوي بمس المرأة الأجنبية بشهوة وبلا حائل وقالوا : (إن من بين نواقض الوضوء : (ولمس رجل يشتهي امرأة أجنبية تشتهى بلا حائل) [2]

المبحث الرابع : المصافحة وبيعة النساء :

حصل نزاع كبير حول كيفية مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء . فبعضهم قال : بايعهن بيده وبعضهم قال وضع على يده ثوباً وبايعهن ، وبعضهم قال أمسك بطرف ثوب ، وبعضهم قال : بايعهن بالكلام فقط ، وكل يدعم ما يراه الأصح. [3]

ففي غزوة فتح مكة وبعدما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعة الرجال ، صعد على جبل الصفا ، في ثاني أيام الفتح وعمر رضي الله عنه أسفل منه وأخذ في بيعة النساء كما أمره الله .

---

[3] نثار الجوهر في اعلم الشرع الأزهر لناصر الرواحي . نسخة مصورة بخط المؤلف بمسقط .

(3) المحلى لعلي بن حزم (456هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العبي . دار الجيل بيروت – 11 جزءاً ـ الجزء الأول . ص 244.

[5] سبل السلام لمحمد الصنعاني دار إحيار التراث العربي بيرت . 4 أجزاء ج1 102 .

[1] أحكام النساء لأبي الفرج جمال الدين بن الجوزي تحقيق علي المحمدي إصدار وزارة الأوقاف قطر ط2 / 1993 م .

(2) الحلال والحرام في الإسلام لأحمد محمد عساف – دار إحياء العلوم – بيروت لبنان ط5 / 1406 هـ / 1986م . ص584.

[3] رياح التغيير لجودت سعيد دار الفكر المعاصر بيروت لبنان سلسلة مجالس بئر عجم 6-11 – (1416هـ /1995 م) ص 72.

" وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ، فبـــايع عمر النساء ... " [4] وكان عدد المبايعات أربعمائة وسبعاً وخمسين امرأة فبـــايعهن رســـول الله صلى الله عليه وسلم بغير مصافحة ، " وقالت أسماء بنت السكن : (كنت في النسوة المبايعـــات فقلت : ابسط يدك نبايعك فقال لي صلى الله عليه وسلم : " أنا لا أصافح النساء لكـــن آخـــذ عليهن ما أخذ الله عليهن " فكان عمر يبايعهن بأمره ويبلغهن عنه ، وما مست يده – صلى الله عليه وسلم – يد امرأة أجنبية قط " [5] كما وردت رواية توهم ان البيعة تمت بالمصافحة باليد فقد روت أم عطية الأنصارية قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساءالانصار في بيت .... وتضيف أم عطية : " كان فيما اشترط علينا من المعروف حين بايعنا أن لا ننوح ، فقبضت ـــ امرأة يدها فقالت أسعدتني فلانـــة فأريـــد أن أجزيهـــا ... فانطلقـــت ورجعـــت فبايعها"[6].ونؤكد رواية أخرى أن البيعة تمت بدون مصافحة ، فعن عائشة قالت : (كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام وما مست يده يد امرأة إلا امرأة يمتلكها) ويفسر ابـــن حجـــر ذلك أنه يقول بايعتك بالكلام ، دون مصافحة باليد كما هي العادة بمصافحة الرجال عند البيعة) [7] بل وقالت منكرة (من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مس امرأة أجنبية فقد أعظم الفرية عليه)[8]وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم بايع بحائل بين يده وأيديهن ثوب ، وقيل " كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشواب " [9] ومن صور البيعة أنه كان صلى الله عليه وسلم يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها معه ، مما دل على احتمال تعدد صور البيعة واختلاف زمانها ومكانها .

فما الراجح من صور البيعة ؟ وهل حكم المصافحة موضع اتفاق بين العلماء ؟ ومـــا مـــدى صحة الأحاديث المروية في الموضوع ؟ فإن المتواتر يحكم المسلمَ والصحيح يلزمـــه أماالمرويـــات الأخرى فلا تصلح للاستدلال خاصة ما أنكره الصحابة أو طعن فيه النقاد أم لم يصرح بـــصحته أئمة الحديث .

---

[4] الرحيق المختوم صفي الرحمن المباركفوري ، دار إحياء التراث ص 394 .

[5] صفوة التفاسير – محمد علي الصابوني مطابع الدوحة قطر . ط2 1981 –ثلاث مجلدات – ج3 ص 316 .

[6] رواه البخاري كتاب التفسير باب { إذا جاءك المومنات يبايعنك } ج8/ص 637 .

[7] فتح الباري لابن حجر العسقلاني – دار المعرفة بيوت . ج8ص636 .

[8] المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت – ج10 ص 184 .

[9] المفصل في أحكام المرأة عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت . ج3 / ص 235 والحديث رواه الإمم أحمد في مسنده ج2 /ص 213 .

الفصل الثاني : أحكام المصافحة :

- تعتري المصافحة ثلاثة احكام أعرضها بشروطها وحالاتها:

1. **الإباحة** : فقد رخص العلماء في مصافحة من لا تشتهى كالعجوز والصغيرة واشترطوا أمن الفتنة وعدم الشهوة كما أباحوها لضرورة العلاج .
2. **المنع** : فتحرم المصافحة إذا اقترنت بشهوة أو خيفت الفتنة على الرجل أوالمرأة ويميل أكثـــر الائمة إلى الحظر سداً للذريعة الحرام .
3. **اختلاف الحكم بحسب الحالة** : فيتأثر الحكم وفق حالة المصافِح والمصافحة : هل هما شابان ؟ فتحرم هل يخشيان الفتنة أم لا ؟ هل المصافحة بحائل أم بدونه ؟

المبحث الأول : الإباحة : شروطها وحالاتها :

أجاز بعض العلماء مصافحة المرأة العجوز التي لا تشتهى وكذلك البنت الصغيرة التي لا تشتهى ، وذلك لأمن الفتنة ، وكذلك إذا كان المصافح شيخاً كبيراً لا يشتهى .

ويستدلون برواية عن أبي بكر أنه كان يصافح العجائز وكان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيهم فيصافح وأن عبد الله استأجر عجوزاً تمرضه فكانت تغمزه وتفلي رأسه " [1].

كما يستأنس للإباحة بما جاء في القرآن من الترخيص للقواعد من النساء في التخفف من بعض الملابس . قال تعالى : {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن }[2] .

ومثل ذلك استثناء غير اولي الإربة من الرجال والأطفال الذين لم يظهر فيهم الشعور الجنسي ، من نهي المؤمنات عن إبدار الزنية أمامهم قال عز وجل : { أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء }[3] .

وقد ذهب الأحناف إلى جواز مصافحة المرأة المتجالة (العجوز) وعللوا ذلك بانعدام خوف الفتنة واشترطوا الأمن على نفسه وعليها وإلا فلا يتعرض المسلم للفتنة بمصافحتها . فقد صرح السرخسي: (إذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها)[4] . وجاء في الدرّ المختار : (أما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها إذا أمن وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصافحها..) [5] .

ويفهم من قول المجيزين انهم يشترطون أن يكون المصافح آمناً على نفسه فلا تثير فيه شهوة ، وآمناً على المرأة فلا تتعرض لفتنة بسبب ذلك ، وأن يكونا عجوزين ، فإذا اختل أحد هذه الشروط بأن خيفت الفتنة على أحدهما أو كليهما قلا رخصة ، لأن النصوص المانعة للمصافحة جاءت عامة ومطلقة و لم تفرق بين الشابة والعجوز في الحكم .

وبمناقشة أدلة الجواز يظهر ضعفها : فالأثر في ابي بكر لم يثبت وعلى فرض صحته فيحتمل أنه كان يفعل ذلك لأنهن ممن محارمه من الرضاعة . [1]

أما إن كانت المصافحة صغيرة لا يشتهى مثلها فلا باس من مس بدنها لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر إليها أو مسها معنى خوف الفتنة . وأمامع وجود الحائل فقد أباح الشافعي مصافحة

---

[1] الاختيار لتعليل المختار أبو الفضل الموصلي دار المعرفة بيروت ط3 – 5أجزاء – ج4 ص156 .

[2] سورة النور الاية 60 .

[3] سورة النور : الآية 31 .

[4] المبسوط للسرخسي ج0 / ص 154 .

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين – دار الفكر العربي ط2 – 1386هـ / 1966م ج5 / ص235 .

[1] أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر لمساعد بن قاسم الفالح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض – ص 101 .

الأجنبية وشرط أمن الفتنة: (واخذ منه حلّ مصافحة الأجنبية مع ذيْنك - أي الحائل - وأمن الفتنة)[2].

كما توجد حالة يجوز فيها لمس الأجنبية عند معالجتها لما تقضتيه المداواة من جسّ نبض وضرورة تشخيص لموضع الا لم ومعالجته والضرورة تبيح المحظور فحاجة المريض تدعو إلى مسّ أعضاءه وقد أباح الشافعية المسّ لفصد أو حجامة أو علاج للحاجة الملحة ولأن في التحريم حرج . (فللرجل مداواة المرأة وعكسه) [3]. ويجوز عند الحاجة مسّ الفرج من كل منهما ووافقهم الحنابلة واشترطوا حضور محرم أو زوج وستر ما عدا الموضع. أما الأحناف فجوزوا ذلك إن لم توجد امرأة تداويها ورخصوا في كشف موضع الجرح وغض البصر ما أمكن وتقدير الضرورة بقدرها .[4]

---

[2] نهاية المحتاج لمحمد الرملي (الشافعي الصغير) دار إحياء التراث العربي بيروت – 8 أجزاء . ج3 / ص 188 .

[3] مغني المحتاج لمحمد الشربيني دار الفكر دمشق – ج3 / ص133 .

[4] بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني مطبعة الإمام القاهرة . ج5 / ص122 .

المبحث الثاني : المنع : شروطه وحالاته :

من المعلوم أن سدّ الذريعة إلى الفساد واجب لا سيما إذا تهيأت أسبابه ولاحت علاماته . فإذا صافح الرجل أجنبية بشهوة أو قصد التلذذ كان ذلك اللمس حراماً .

لافرق عند الحنابلة بين أن تكون الملموسة محرماً أو أجنبية ، شابة أو عجوزاً حية أو ميتة . و لم يستثن المالكية عجوزاً ولا شيخاً من حكم المنع إذا خيفت الفتنة أو ثارت الشهوة من أحد الطرفين ويستند المانعون للمصافحة مطلقاً على السنة القولية وعلى سيرته العملية – وخاصة في بعية النساء – فإذا امتنع صلى الله عليه وسلم عن المصافحة في وقت يقتضيها دل ذلك على أنها لا تجوز(ثم إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم الطاهر المطهر المنزه عن كل سوء ، لا يصافح فكيف بغيره مع أن

الشهوة غالبة والفتنة غير مأمونة)[1] . إن هذا الموقف مع عظيم شأن البيعة هو تعليم للامة لتسلك طريق الإستقامة وتمتنع عن المصافحة اقتداء به عليه السلام . " فإذا كان النظر لا يجـوز أن يتكـرر للمرأة فكيف بالمصافحة التي هي لمس وضغط مع ما يصحبه من رقيق الكلام والتحية والسلام "[2] وإنما أمر الشارع بغض البصر خشية الوقوع في الفتنة ، ولا شك أن مسّ البدن أقوى في إثارة الغريزة من النظر بالعين . كما منع الإسلام الخلوة بالنساء ونهى عن ترقيق الكلام مع الرجال { فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض } [3]. إغلاقاً لباب الولوج إلى الحرام ، فمن باب أولى أن يمنـع المصافحة لأنها " ذريعة إلى التلذذ ومنفذ إلى الفتنة في عصر انعدم التورع فيه عن الريبة وعرضت فيه المرأة ما صانه الله بغير خجل ، فأسرف الناس في الاختلاط وتساهلوا في المصافحة والتقبيل "[4] ممـا ينذر بعواقب وخيمة وأي غيرة (وإن المؤمن يغار) عند من لا يبالي أن يصافح الأجانـب زوجتـه ومحارمه ؟! . إن أغلب المذاهب ترى عدم جواز المصافحة وقد ورد في النصوص المانعة وعيد شديد على مسّ الاجنبية ومنها حديث معقل بن يسار أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له "[5] ولا ينظر في موضوع سدّ الذرائع إلى النية السيئة من الفاعل بل مجرد كون الفعل (المصافحة) مما يفضي إلى نتيجة يأباها الشرع ولو كان الفاعل حسن النية لذلك نهى القرآن عن سبّ أصنام المشركين وإن كان الذي يسبها إنمـا يسبها إيماناً بالله وانتصاراً له [6] قال الله تعالى : { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيـسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملـون }[7] إن قاعدة (ما حرم النظر إليه حرم لمسه) صحيحة ، ولكن ما كل ما جاز النظر إليه جاز لمسه : فالوجه والأطراف يجوز النظر إليهما لكن لمسهما محظور من الجانبين (ومن الأولى أن يحرم على كل منـهما مسّ ما لا يحل له النظر إليه من بدن الآخر"[8] وهو رأي المالكية أما عند الحنابلة فـ (يحـرم نظـر

---

[1] روائع البيان للصابوني ج2 ص 566 .

[2] يسألونك أحمد محمد جال دار إحياءالعلوم بيروت . ط3 1415هـ / 1994م ص 62 .

وانظر : حكم مصافحة المرأة الأجنبية بمجموعة رسائل محمد الحامد . دار الأنصار القاهرة 1399هـ / 1978م من ص 133إلى149.

[3] سورة الأحزاب الآية 32 .

[4] حاضر العالم الإسلامي على حريشة ص52 بتصرف .

[5] الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري تعليق مصطفى عمارة . دار إحياء التراث العربي بيروت ج3 ص 66 . والحديث رواه أيضاً الطبراني .

[6] بحث : الاستصلاح والمصالح المرسلة لمصطفى الزرقا . ضمن ندوة الفقه الإسلامي سلطنة عمان 1988م ص672 .

[7] سورة الأنعام : الاية : 108 .

[8] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي مطبوعة مع الشرح الكبير للدردير – دار الفكر بيروت ج1 ص214 .

الشهوة أو مع خوف ثورانها والمسّ كالنظر بل أولى لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر ولبس كل ما ابيح نظره لمقتضى شرعي يباح لمسه لأن الأصل هو الحظر للنظر واللمس)[1].ووافق الشافعية على التحريم (وحيث حرم النظر حرم اللمس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة وقد يحرم المسّ دون النظر فيحرم مسّ وجه الأجنبية وإن جاز النظر) [2].

إن النظر يحلّ لخطبة أو شهادة أو تعليم ولكن يبقى المسّ محظوراً لأنه أبلغ في اللذة . فجدير بالمسلم والمسلمة أن ينأيا عن هذا المنزلق الخطير ويؤثرا السلامة في الدين والعرض (لأن اللمس مثير لشهوة الوقاع وهي من أعصى الشهوات للدين والعقل ، فكل سبب يدعو إليها في غير حلّ ، ممنوع في الإسلام ومحظور ، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على جواز أعلاهما فاللمس يبعث الشهوة ويحركها أكثر من النظر لذلك ذهب الأحناف إلى القول بالتحريم وقد جاء الوعيد على من تعمد مسّ كف امرأةمايدل على منعه)[3] .

وأما عند الجعفرية فلا يجوز اللمس بين الرجل والمرأة بالمصافحة أو غيرها فقد جاء عنهم (أن التزام المرأة الأجنبية ومصافحتها من الأفعال المحرمة)[4].

وأما الظاهرية فبحكم تمسكهم بالنص في عمومه وإطلاقه يمنعون مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية سواء كانا شابين أو عجوزين أو كان أحدهما شاباً والآخر عجوزاً ، ووافقهم في عصرنا من يوجب على المرأة أن تغطي جميع الوجه والكفين،ولا عجب أن تكون المصافحة عندهم حراماً لأن النظر إلى الكفين محرم فمن باب أولى أن يكون المسّ كذلك (لأن المسّ أغلظ من النظر واقوى إثارة للشهوة ، ولا مصافحة دون أن تمسّ البشرة البشرة) [5].

ويذهب الإباضية إلى أن إباحة أدنى الفعلين وهو النظر لا يدل بالضرورة على إباحة أعلاهما وهو المصافحة والفتوى المعمول بها عندهم بخصوص مصافحة المرأة الأجنبية هي :

(المصافحة ممنوعة لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء عندما أردن ذلك عند مبايعته وقال " إني لا أصافح النساء " ولا ريب أن السلامة في ترك مصافحة الأجنبية لعموم الأحاديث الناهية ولورود الوعيد فيها وكفى بذلك رادعاً " [6]

---

[1] شرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوي . مطبوععلى هامش كشاف القناع . المطبعة الشرقية مصر ط1 / 1319 هت ج3 ص11.

[2] روشة الطالبين للنووي . المكتب الإسلامي بيروت 1975م . ج7ص28 .

[3] أدلة تحريم مصافحة المرأة محمد بن أحمد بن إسماعيل مكتبة المعارف . الرياض . ص31 وانظر أيضاً : بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص123 . بتصرف .

[4] النور الساطع في الفقه النافع لعلي آل كاشف الغطاء ج2 ص 240 .

[5] فتاوى المرأة المسلمة . يوسف القرضاوي مكتبة وهبة /1996 ص12 .

[6] فتوى سماحة المفتي العام لسلطنة عمان أحمد بن حمد الخليلي .

المبحث الثالث: اختلاف الحكم بحسب الحالة :

لم يغرق العلماء بين أن يكون الرجل هو الذي بدأ بالمصافحة للمرأة الأجنبية وبين أن تكون المرأة هي المبادرة فالمهم أن المصافحة قد تمت ، وقد يترتب على نية البادئ زيادة الإثم أو نقصانه لكن حكم المصافحة لا يختلف بالنظر إلى من بدأها إنما يتاثر الحكم ببعض حالات المتصافحيْن وباقتران بعض الشوط بكل حالة :

1. فقد يكون المصافح شاباً والمرأة شابة : لم أجد في هذه الحالة في أو قال أئمة المذاهب من يرخص في المصافحة لأن خوف الفتنة متحقق ووجود الشهوة من الطرفين أو أحدهما غالب . بل وجدت قولاً بأن المصافحة محرمة مع ذات المحرم إذا لم تؤمن الفتنة ، فإن خاف الرجل بمسه من محرم عليه على التابيد على نفسه أو عليها لم يحل له مصافحتها . فقد اتفق الفقهاء على حرمة مصافحة الاجنبية الشابة وذهب الأحناف إلى أن مسها في وجهها أو كفيها ممنوع وإن أمن الشهوة [1]
2. وقد يكون المصافح شاباً والمرأة عجوزاً : فإن أمن على نفسه لأنها لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ولكن إن لم يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب لما فيه من تعرض الفتنة .
3. وقد يكون الرجل شيخاً والمرأة شابة : فإن لم يخش الفتنة على نفسه أو عليها فلا بأس بالمصافحة وإلا فلا لاحتمال وجود الشهوة من طرفها ،وحتى وإن جاز للمرأة أن تنظر ما سوى العورة من الرجل لعموم البلوى فلا يحل لها أن تمس ذلك .
4. وقد يكون المصافح شيخاً والمرأة عجوزاً من القواعد لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة حيث تكون الشهوة منعدمة والفتنة مأمونة مع المتجالة وهي العجوز التي انقطع أرب الرجال منها ، وإن تشدد البعض فلم يرخص حتى في هذه الحالة .[2]
5. وقد تكون المصافحة صغيرة لا تشتهى لم تبلغ سبع سنوات من عمرها فلا بأس بلمسها من رجل أجنبي عنها لأنها ليست مظنة الشهوة)[3]. وليس في مصافحتها خوفي فتنةبل جرت العادة أن لا تستر عورتها . وقد سئل الإمام أحمد عن رجل يأخذ الصغيرة ويضعها في حجره ويقبلها . فقال : لا بأس إن كانت بغير شهوة فإن كان يجد شهوة فلا يجوز
6. وقد تتم المصافحة بحائل يمنع تماسّ البشرتين فلا تثار شهوة ولا تخشى فتنة فينعدم المحذور ويزول الحظر وتكون هذه الطريقة بديلاً عن المصافحة التي تتلاقى فيه البشرتان ويحصل الاحتكاك وتتولد الحرارة وتتحرك الشهوة وتوجد اللذة .

---

[1] حاشية ابن عابدين ج5 ص235 .

[2] الشرح الصغير على أقرب المسالك . أبو البركات الدردير دار المعارف بمصر 4أجزاء ج2 ص53 . وانظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ملتزم الطبع عبد الحميد حنفي القاهرة – ج4 ص358 .

[3] المفصل في أحكام المراة عبد الكريم زيدان – ج3 ص242 .

وقبل أن نستعرض أدلة كل حالة ونفصل أقوال العلماء وشروطهم نؤكد أن حكم المصافحة بدور مع وجود اللذة وتحرك الشهوة وعدم أمن الفتنة ، فإن زالت هذه العلة تغير الحكم إلى الإباحة .

وفي ختام هذا المبحث نطرح هذه التساؤلات :

هل يختلف حكم باختلاف الباعث عليها؟ فمثلاً : قد يمس الرجل المرأة لضرورة علاج ومداواة وقد يصافحها إثر عودة من غياب طويل ، وقد يهنئها بمناسبة (عيد أو زواج أو نجاح أو شفاء أو حج) فهل تعد هذه الحالات أسباباً تبيح المصافحة؟ أم يبقى الحظر على إطلاقه دون تفريق بين عجوز وشابة ولا بين باعث وداع ، ولا بين مسّ بحائل وبدونه ، ولا بين ما كان مصحوباً بشهوة ومجرداً عنها ؟

وهل التذرع بعموم البلوى ، وبالحياء من ترك يد المبادرة وبالمصافحة معلقة، يقومان مبرراً لإجـــازة المصافحة ؟ وما مدى قوة دليل من يزعم أنه ينتظر أن يعمّ الوعي بحكم الحرمة حتى يبدأ في تطبيقـــه حتى لا يصدم جاهلاً ، ولا تنتج مشاكل من جراء الإسراع بتطبيق الحكم دون التمهيد له ومراعـــاة مصلحة الدعوة !؟.

الفصل الثالث : تفصيل الحالات وعرض الأدلة :

- تتصدر حالة مصافحة الشابة الأجنبية مناط البحث وتستدعي تتبع الأدلة لمعرفة الحكم الفصل فالله يحب أن تؤتىرخصه كما تؤتى عزائمه والاحتياط واجب .
- الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً : فإذا وجد المصافح لذة فلا شك في حكم الحرمة ، وإن قصد الشهوة والتلذذ فإنما لكل امرئ ما نوى .
- أما المناسبات المخصوصة فلكل حالة حكمها وأدلتها والعبرة دائماً بتوفر الشهوة وخـــوف الفتنة أو عدمهما ، وأما دعوى الحياء وعموم البلوى والتدرج فمبررات .
- إثر عرض الأدلة وفهم أوجه دلالتها لا بد أن يترجح حكم المصافحة الذي تطمئن إليه النفس معتضدا بفتاوى العلماء العاملين .

المبحث الأول : حكم مصافحة الشابة الأجنبية والأدلة :

فرض الإسلام على المرأة زياً محتشماً ساتراً لمواطن الفتنة صيانة لصحة الرجل النفسية ، كما حدد العورة ومنع النظر واللمس من باب أولى لأنه مدعاة للإصابة والانحراف .

إن العالم غارق في مآثم جنسية جارفة ، والعلة الأولى هي تجاهل حكم الله في العلاقة بين الرجل والمرأة (فالإسلام ينكر الاختلاط بين الشواب والشبان حيث يتخاصرون ويترنحون) [1] والنبي صلى الله عليه وسلم يحذر فيقول (من مسّ كف امرأة ليس منها بسبيل وضع في كفه جمرة يوم القيامةحتى يفصل بين الخلائق)[2] . وإذا كانت الملموسة شابة فإن الشهوة تتحرك أكثر والفتنة تكون اشد لذلك سد الإسلام منافذها فأنكر الخلوة المريبة بين الرجل والمرأة قال عليه الصلاة والسلام :" لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم " [3] . ولم يجز باي شكل أن تدور عبارات الغزل أو يتم تبادل القبل بين الفتى والفتاة لأن ذلك تمهيد خطير ومترلق سريع للجريمة.

فالعين الجريئة الباحثة عن العورات زانية واليد الخبيثة التي تتحسس الأجسام زانية . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"كتب على ابن آدم نصيبه من الزينا فهو مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) وفي رواية أخرى " والفم يزني وزناهُ القُبل "[4]

فمصافحة الشابة الأجنبية محرمة باتفاق أئمة المذاهب ويدل على حظر لمس بشرتها بغير حائل الحديث المتقدم والذي فيه (اليد زناها البطش) وهو بمعنى اللمس وهو زنا مجازي يكون بأن يمس الرجل أجنبية بيده أو يقبلها ، والمصافحة ذريعة للتلذذ لذلك فهي محرمة . ولقد ثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أنه حرّم المصافحة بين غير المحارم ودعا إلى مجانبة مسهن ، فمن أقواله : " إني لا أصافح النساء "[5] ومن أفعاله : امتناعه عن المصافحة في البيعة رغم أنها عقد يقتضي التعهد باليد وقد حذّر صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من لمس الأجنبية والخلوة بها فقال :" إياكم والخلوة بالنساء ... ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه بمنكب امرأة لا تحل له) [6] .وترتيباً على هذه النصوص شدد

---

(2) هذا ديننا محمد الغزالي دار القلم دمشق 1418 هـ /1997 م ص140 .

[2] رواه

[3] رواه البخاري كتاب النكاح 111 و 112 .

[4] رواه البخاري وأحمد في مسنده ج2 / ص317 .

[5] سنن ابن ماجة . كتاب الجهاد باب بيعة النساء ج2 / ص959 / حديث رقم (2874) .

[6] رواه الطبراني

الأحناف في المس بشهوة وجعلوه سبباً لتحريم المصاهرة فإذا أقر اللامس بشهوة بتقبيل الأجنبية حرمت عليه . ويشمل اللمس عندهم كل موضع في بدن الملموسة .

وسئل آية الله العظمى الخوئي عن مس الأجنبية فأجاب : " بالمنع إلا لضرورة علاج وتدليك وعند انعدام غير الجنس وبحائل " [1]

كما أفتى الإمام محمود شتلتوت بالحرمة فقال : ومنه تقبيل الأجنبيات سيدات كن أو فتيات ، في الخدود أم الايدي فهو محرم ممقوت وفاعله والراضي به آثمان)[2] . وحرصا من الإسلام على صيانة المرأة من السقوط أمرها ألا تبدي زينتها إلا لزوجها ومحارمها و لم يجزلها أن تصافح غيرهم من الأجانب ومن أدلة تحريم مصافحة الشابة قول عائشة (... لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة) [3] ففي قسم عائشة علىنفي المس دليل على حرصه عليه السلام على عدم وضع يده في أيدي المبايعات واقتصاره على الكلام وبما أنه صلى الله عليه وسلم المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريراته فلا يجوز لأحد مخالفته .

---

[1] منية السائلمجموعة فتاوى آية الله الخوئي ط/1991 م / ص9 .

[2] الفتاوى للإمام محمود شتلوت دار الشروق القاهرة ص224 .

[3] صحيح البخاري كتاب التفسيرباب (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات) ج8 / ص636 .

المبحث الثاني كحكم المصافحة مع وجود اللذة وقصدها :

1.مع وجود اللذة:

لا تدع النصوص مجالاً لقول متقول أو شك متشكك في تحريم مصافحة الأجنبية إذا كان بشهوة ووجد اللامس لذة تحركت معهاغريزته فإذا اقترن اللمس بالتلذذ وتحرك معه الـذكر وثـارت الغريزة الجنسية فذلك حرام وتمهيد للوقوع في الفتنة.والإسلام لا يستغرب تحرك الغزيرة في الفرد ولا يتعبده بكبتها بل يرسم له طريقاً مهذبة لإشباعها ويضع لها حدوداً تلبي ضمن الحلال بـلا حرج بل وتتحول من شهوة إلى عبادة متقبلة إذا لباها بنية صالحة وكما يرفض الإسلام الرهبانية يرفض إرسال العنان للغريزة الجنسية تشبع مماتجد وتسعى وراء ما تفقد .. واغلق الإسلام جميـع الطرق التي تفضي إلى رذيلة الزنا بدءاً من النظرة واللمسة ووصولاً إلى العدوان على العـرض " ومما يؤكد أن وجود اللذة يحرم مصافحة الأجنبية أن " لمس الرجل لإحدى محارمه - وهو مبـاح في الأصل - ينتقل إلى دائرة الحرمة إذا تحركت الشهوة أو خيفت الفتنة " [1م]وخاصة مع بنـت الزوجة أو امرأة الأب أو أخت الرضاع اللاتي ليس لهن في النفوس ما للبنت أو الأم أو الأخـت من مكانة ، إن وجود اللذة يؤدي إلى خوف الفتنة . وكل لمس بشهوة يؤثر بالنقض في الوضوء ويفسد عبادة المعتكف {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد }[1] يكون محرماً لأن المـسّ بين الرجل والمرأة في اللغة وفي العرف يقصد به المقترن بشهوة . ولم يشذ عن تحريم المصافحة إذا وجدت اللذة إلا صاحب هذه الفتوى الغريبة : " سؤال : ما حكم القبلة بشهوة مع الدليل ؟

الجواب : (وقد فهم من مجموع الأجوبة المذكورة أن القبلة بشهوة مباحة وليست حرامـاً لـذلك نصارح الناس بأن التقبيل من حيث هو تقبيل ليس بحرام لأنه مباح لدخوله تحت عمومـات الأدلـة المبيحة لأفعال الإنسان العادية .... وتقبيل رجل لامرأة في الشارع سواءاً كان بشهوة أم بغير شـهوة فإن الدولة تمنعه في الحياة العامة .. قد تمنع المباحات .. من الرجال من يلمس ثوب المرأة بـشهوة .. ويسمع صوتها من الراديو بشهوة وتتحرك فيه غريزة الجنس من وصول رسالة منها أو تقل كلام لـه منها مع غيرها فهذه أفعال بشهوة وكلها تتعلق بالمرأة وهي مباحة لدخولها تحت أدلة الإباحة " [2]

2. مع قصد اللذة :

[1م] فتاوى المرأة المسلمة د. يوسف القرضاوي ص80 .

[1] سورة هود : الآية 114 .

[2] نشرة حزب التحرير سؤال ؛ 24 ربيع الأول 1390هـ /1970/5/29 م

من منشورات حزب التحرير . وانظر : الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية لصادق أمين ص 85 . جمعية عمال المطابع التعاونية عمّان – 1982 م ـ .

فرّق الشارع في الحكم بين العمل المتعمد والفعل غير المقصود فرتب الجزاء على ما قصده الفاعل - خيراً أكان أم شراً - و لم يؤاخذ على ما ارتكب دون قصد في الأيمان أو التصرفات قال عز وجل : {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم } [1]

فإذا قصد اللامس اللذة بمصافحة الأجنبية انتقض وضوءه وارتكب ما يؤاخذ عليه لأنه نوى ذلك وتعمّده فالمصافحة ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية فإذا قصد الرجل ذلك عرّض نفسه للفتنة وحرم عليه لمس أي جزء من بدنها لأن الذريعة إلى الحرام يجب سدّها) [2]

ولا يختلف اثنان حول إثم من صافح قاصداً اللذة أجنبية أو حتى ذات محرم إن خاف على نفسه أو عليها - وإن كان الكثير من الناس اعتادوا المصافحة وتعارفوا و لم يقصدوا من ورائها لذة .

لكن ليس لشيوع العرف بمصافحة النساء سلطان في تغيير حكم ثابت . فمن لمس قاصداً التلذذ وإثارة الشهوة فهو آثم ولا تحل المصافحة إن قصد فاعلها اللذة أو وجدها أو خاف الفتنة على نفسه أو على المرأة فكما لا يحل له أن يعرض نفسه للريب لا يجوز أن يعرضها للفتنة . ولذلك شدّد بعض العلماء في منع المصافحة و لم يرخصوا فيها إلا بشرطين :

أولهما : أمن الفتنة وثانيهما : أن تكون من وراء حائل .

وإذا انتقلت المرأة " من جوهرة عزيزة مصونة إلى سلعة معروضة تقتحمها العيون وتعبث بها الأيدي وتلتذ فسوف تعزف عنها وتمجها تلك الأيدي وتزدريها تلك العيون " [3]

أفليس الأولى بالمرأة أن تمتنع عن المصافحة سواء لمن قصد التلذذ بها أو من لم يقصد ؟ وكيف تعرف نوايا المصافحين ؟

فما أحوج الأنثى إلى التسربل بالحياء واللجوء إلى السرّ والعفة والتغطية للمفاتن ، وما أجدر الذكر بالامتناع عن كل ما يثير شهوته ويحرك غزيرته وخاصة في حالة التعمد .

---

[1] سورة الأحزاب : الآية 5 .

[2] أحكام العورة النظر لمساعد الفالح ص 95 .

[3] الأفانيم الثلاثة أو آلهة من الحلوى – علي يحيى معمر دار الفتح بيروت ط1 / 1973 م ص 34 .

المبحث الثالث : حكم المصافحة في مناسبات مخصوصة :

1.ضرورة التداوي :

سبقت الإشارة إلى جواز المسّ بسبب المعالجة لأنها ضرورة والأدلة كثيرة نذكر منها حديث الربيع بنت معوذ قالت :

(كنا مع النبي ε نسقي ونداوي الجرحى ونردّ القتلى إلى المدينة) وقد قال ابن حجر في شرحه : " فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة " [1] . والعلاج يقتضي المسّ والضرورة تقدر بقدرها وللرجل أن يعالج المرأة ويمسّ من أعضائها ما تستدعيه الحاجة .

2.عيادة المريض والتهنئة بالشفاء :

من حق المسلم على أخيه عيادته إذا مرض ويتأكد هذا الأدب إذا كان بين المريض والعائد صلة قرابة أو زمالة فيشرع للذكر زيارة الأنثى والعكس وقد عادت أم الدرداء رجاً من أهل المسجد من الأنصار فلا مانع من العيادة إن لم تقترن بخلوة أو تبرج أو تعطر أو خضوع بالقول . لكن ان صافح العائد المريضة فما الحكم ؟

إن حالة المريض(ـة) تستدعي الشفقة والرعاية وإذا التزم العائد(ة) بآداب الزيارة : من تخفيف وقتها، والدعاء بالشفاء والنصح بالصبر . وأمنت الفتنة لا حرج في المصافحة خاصة إذا كانت تهنئة بالشفاء بشرط ألا تكون بشهوة .

3. العودة بعد غياب طويل أو حج:

التقاء الأحباب بعد الافتراق المديد فرصة يتبادل فيها الطرفان التهنئة بسلامة العودة ونعمة اللقاء وقبول العبادة " ولا بأس فيها بالمصافحة عند الحاجة إذا أمنت الفتنة من الجانبين [2]

ويقاس على ذلك التهنئة بالعيد والزواج والمولود والنجاح فهي مناسبات أفراح اعتاد الناس أن يتبادلوا فيها التهاني بالمصافحة فهي جائزة عند عدم الشهوة وأمن الفتنة لا كما يزعم أن : (من قبل قادماً من سفر رجلاً كان أو امرأة (أو صافح آخر) و لم يقم بهذا العمل من أجل الوصول إلى الزنا أو اللواط فإن هذا التقبيل وهذه المصافحة ليسا حراماً ولذلك كانا حلالين لا شيء فيهما " [3]

4. دعاوى : الحياء وعموم البلوى ، ومراعاة مصلحة الدعوة :

---

[1] أخرجه البخاري وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت – ج6 / ص80.

[2] فتاوى المرأة المسلمة د. يوسف القرضاوي ص 99 .

[3] نشرة جواب سؤال 8/محرم 1390هـ / 1970/3/16 م

من منشورات حزب التحرير .

يعتذر البعض بأنه يستحي إذا مدّت له المرأة يدها ألا يصافحها وهو تبرير مردود . يقـــول تعـــالى : {والله لا يستحي من الحق } [1] فالحياء الذي يسب تركه أمر شرعي مذموم ، وهو ضعف ومهانة وتزيين من الشيطان ، ولئن تغضب المرأة أهون من أن يغضب الربّ ولا يغضب من الحق إلا أتبـــاع الشيطان " [2]

ويتذرع البعض لجواز المصافحة بالعسر وهو مشقة تجنب الشيء وبعموم البلوى وهو شيوع الـــبلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه ، وهذا وإن كان مظهراً من مظاهر التسامح واليسر في الأحكام الشرعية - مثل إباحة النظر لوجه المرأة عند الإشهاد أو الخطبة لكن بشرط أمـــن الفتنـــة وكذلك المصافحة تباح إن عدمت الشهوة ولا يتعذر بعموم البلوى ، إن العرف معتبر ومحترم مـــا لم يؤد إلى عدوان على الآخر أو تضييع لحقّ " فإذا رأينا إلى عصرنا وما عمت به البلوى مـــن كثـــرة اختلاط الجنسين ببعضهم .. وأصبح من الجفاء وسوء الأدب في مزاج عصرنا أن يمـــدّ إليـــك يـــده بالمصافحة ولا تصافحه - وردّ التحية فرض - أمكننا أن نحمل الحديث على مسّ ما هو عورة أما ما ليس بعورة كاليد فلا يشمله النهي وعليه فلا مانع من مصافحة امرأة أجنبية بغير شهوة والله أعلـــم "[3]

وأما دعوى : مراعاة مصلحة الدعوة : بالتدرج في تطبيق حكم عدم المصافحة ، والزعم أن تركهـــا مظهر تزمت ، وإساءة ظن بالمرأة ، وحرمان لقطاع واسع من النساء من الاستفادة من دروس الداعية غير المصافح ، مما يجعله معزولاً وبسبب نفور العامة من الدعوة الإسلامية ، فهذه قضية تحتـــاج إلى موازنة واعتبار الأولويات وتقدير المصلحة . مبدئياً يمكن للداعية أن يلجأ إلى المصافحة بحائل وهذا لا حرج فيه شرعاً وهو بديل مؤقت ثم يبادر بالتمهيد لتطبيق عدم المصافحة بالتوعية وتبيين الحكم وتهيئة الناس لتقبله وإزالة أي شبهة تحيط بالمسألة . أما تأجيل التنفيذ لعدم المصافحة حتى يعمّ الوعي بالحكم فأمر قد يطول انتظاره ويحتاج إلى اجتهاد الدعاة المخلصين الذين يرعون حق الله ومصلحة الإسلام ، ويراعون مآل التصرفات ،

وقد سألت سماحة المفتي العام لسلطنة عمان عن ذلك فأجاب : " الرسول صلى الله عليه وسلم أمتنع عن مصافحة النساء عند المبايعة والمقام مقام دعوة ولنا فيه أسوة حسنة والله أعلم " [4]

---

[1] سورة الأحزاب الأية : 52 .

[2] معلومات تمك عبد الله آل جار الله . دار الصميعي الرياض ط2 - 1996م ص133 .

[3] فتاوى البكري عد الرحمن بكلي المطبعة العربية غرادية الجزائر 1983م / 1403 هـ ج2 ص 110 .

[4] فتوى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان .

المبحث الرابع : الحكم الراجح في المصافحة :

بعد عرض أقوال العلماء المرخصين في المصافحة وأدلتهم ، وبسط أقوال العلماء المانعين للمصافحة وأدلتهم ، وبعد تفصيل حالات المصافحة وشروطها ، وتتبع ما ورد من نصوص في القرآن والسنة بشأن اللمس والمصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية يترجح ما يلي :

- أن الرخصة محصورة في العجوز والصغيرة والمضطرة للعلاج ومشروطة بأمن الفتنة أو مع الحائل .
- ظهور ضعف أدلة المجيزين بعد مناقشتها مثل الأثر في أبي بكر الصديق فلا بد للحكم ـ جوازاً أو منعاً ـ أن يثبت بدليل قطعي وتكون دلالة النص واضحة .
- كلمة المسّ في النصوص الشرعية تستعمل في أحد معنيين :

- إما كناية عن الجماع والصلة الجنسية وشواهده كثيرة منها : { ولم يمسسني بشر }[1] ، { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن } [2]، ومن السنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدنو من نسائه من غير مسيس .[3]
- وإما للدلالة على ما دون الجماع من قبلة وعناق ومباشرة دون الوقاع وشاهده (لعلك مسست)[4] .وعادة ما يكون اللمس مصحوباً بشهوة فينقض الوضوء مع الزوجة ويحرم مع الأجنبية .

- بالاحتكام إلى ظاهر النصوص وخاصة الأحاديث نستنتج عدم جواز المصافحة لأنها جاءت مطلقة تفيد الحظر وعامة لم تفرق بين امرأة وأخرى .
- تأكد حكم المنع إذا اختلّ شرط، فوجدت الشهوة ، أو قعدت اللذة ، أو خيفت الفتنة على أحد الطرفين وذلك ليس فقط مع الأجنبية كأخت الزوجة مثلاً بل بين الرجل ومحارمه كالربيبة.
- اطمئنان القلب إلى القول بالجواز عند أمن الفتنة وانعدام الشهوة في بعض الحالات الضرورية المشار إليها ، على أن يقتصر في المصافحة أو اللمس على موضع الحاجة ودون توسع فيها فالدائرة تشمل الأقارب والأصهار المختلطين باستمرار .
- الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الأسلم والأولى فلم يثبت أنه صافح امرأة أجنبية قط . وهذا أحوط وأبعد عن الشبهة .
- الأفضل للمسلم والمسلمة ألا يبدأ أحدهما بالمصافحة وأن يحتاط باستعمال حائلٍ حتى لا يشعر بالتفريط في دينه [5].

---

[1] سورة آل عمران : الآية 47 .

[2] سورة البقرة : الآية 237 .

[3] رواه أحمد في مسنده – ج6 / ص108 .

[4] رواه

ويعضد ترجيح منع المصافحة إلى جانب النصوص المذكورة ، الإتفاق بين أئمة المذاهب المعتبرة على اشتراط عدم الشهوة وأمن الفتنة عند المصافحة .

أما عند خوف الفتنة فإن مجرد إلقاء السلام على النساء ممنوع بدون مصافحة .

---

(5) فتاوى المرأة المسلمة د. يوسف القرضاوي ص 99 ، 100 . بتصرف .

الخاتمة : تلخيص أهمّ النتائج

بذلت قصارى جهدي وغاية طاقتي في تتبع حالات المصافحة ، وتفصيل حكم كل حالة ، وبعد معالجة المسألة من مختلف جوانبها ، وعرض أدلة الإباحة والمنع والتوسط وبسط الشروط والضوابط ، اتضح لي :

تميز النظام الاجتماعي في الإسلام ، فقد حدد العلاقة بوضوح بين ارل والمرأة ، وأقام توازناً رائعاً بين الميول والتكاليف ، وأعطى تصويراً شاملاً عن الكون والإنسان والحياة ، فالكون قائم على نظام الزوجية ، والإنسان بحاجة إلى تشريع ينظم دقائق تصرفاته ويحكم سلوكه ، في حياة رحبة ومليئة بالأحداث وقد نجح هذا النظام في علاج القضايا التي تمّ صلة الرجل بالمرأة ، ليعود كل منحرف عن الهدى إلى جادة السبيل ، وإلى طريق العفة والاستقامة على القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة .

أما النتائج التفصيلية التي توصلت إليها حسب تسلسلها في البحث :

1. الدافع لاختيار موضوع المصافحة . جمع ما تفرق في كتب العلماء وتلبية الحاجة الماسة لمعرفة الحكم الراجح في القضية .
2. الزوجية سنة كونية في عالم الإنسان والحيوان والنبات .
3. توضيح المصطلحات وتحديد المصادر وبيان أثر المس على الوضوء و وجه دلالة بيعة النساء على حكم المصافحة كانت مباحث الفصل الأول .
4. تراوحت أحكام المصافحة بين : إباحة مقيدة بمن لا تشتهى ، ومشروطة بأمن الفتنة وعدم الشهوة حظر غالب في الحالات والمستندات والشروط وتوسط بحسب الحالة .
5. اقتضى البحث تفصيل بعض الحالات والمناسبات المخصوصة وتفنيد دعاوى وبالرسول صلى الله عليه وسلم وتطبيقاً بغير ضرورة اقتداء ذرائع للتبرير وعرض الحكم الراجح وهو المنع لمبدأ الوسطية بين التحلل والتضييق .

هذا ما منّ الله به من إبراز حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فإن كان صواباً فمن الله وبتوفيقه وإن كان خطأ فإني أستغفر الله من الزلل وأتوب إليه والخير أردت { وما توفيقي إلا بالله } [1] وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل كل من اطلع عليه وأن يجعله عملاً متقبلاً في ميزان الحسنات .

والحمد لله رب العالمين .

---

[1] سورة هود : الآية 88 .

المصادر والمراجع

1. أحكام العورة والنظر بديل النص والنظر مساعد بن قاسم الفالح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض .
2. أحكام النساء جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (508- 579 هـ) . تحيق علي المحمدي . إصدار وزارة الأوقاف قطر ط2 /1993 م .
3. الاختيار لتعليل المختار أبو الفضل عبد الله الموصلي (683 هـ) الناشر دار المعرفة بيروت ط/3-5أجزاء
4. أدلة تحريم مصافحة المرأة محمد بن أحمد بن إسماعل مكتبة المعارف الرياض .
5. الاستصلاح والمصالح المرسلة مصطفى أحمد الزرقا . ضمن ندوة الفقه الإسلامي 1988م سلطنة عمان - ط1990 م .
6. الأقانيم الثلاثة أو ألهة من الحلوى علي يحيى معمر دار الفتح بيروت ط1- 1973م .
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين أبو بكر الكاساني (ت587هـ) مطبعة الإمام القاهرة 10 أجزاء .
8. الترغيب والترهيب عبد العظيم المنذري . تعليق مصطفى عمارة . الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - 4 أجزاء .
9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي (1230هـ) مطبوعة مع الشرح الكبير للدردير - دار الفكر - بيروت .
10. حاضر العالم الإسلامي علي جريشة دار المجتمع ط4 / 1989م جدة .
11. حكم مصافحة المرأة الأجنبية ضمن مجموعة رسائل محمد الحامد دار الأنصار القاهرة - ط1- محرم 1399هـ / ديسمبر 1978 م .
12. الحلال والحرام في الإسلام أحمد محمد عساف . دار إحياء العلوم - بيروت لبنان ط5 / 1406هـ / 1986 .
13. الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية . صادق أمين جمعية عمال لمطابع التعاونية عمان 1982م .
14. الرحيق المختوم صفي الرحمن المباركفوري . دار إحياء التراث .
15. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين الناشر دار الفكر العربي ط2 - 1386هـ / 1966م ز
16. روائع البيان في تفسير القرآن (آيات الأحكام) محمد علي الصاوني مكتبة الغزالي دمشق سوريا ط2 / 1977 م .

17. روضة الطالبين . للإمام النووي نشر المكتب الإسلامي بيروت ط1 1395هـ / 1975م .
18. رياح التغيير (قضايا الإنسان والعلم والتأويل) جودت سعيد سلسلة مجالس بئر عجم (6-11) دار الفكر المعاصر بيروت 1416هـ /1995 م .
19. سبل السلام شرح بلوغ المرام محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت - 4 أجزاء .
20. سنن ابن ماجة محمد القزويني ابن ماجة (207-275) هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي بيروت .
21. شرح الزرقاني على موطأ مالك - ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي القاهرة .
22. الشرح الصغير على أقرب المسالك أبو البركات أحمد الدردير نشر دار المعارف مصر - 4 أجزاء.
23. شرح منتهى الإرادات (شرح المنتهى) منصور بن يونس البهوتي مطبوع على هامش كشاف القناع - المطبعة الشرقية مصر 1319هـ
24. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري دار إحياء الكتب العربية .
25. صفوة التفاسير محمد علي الصابوني مطابع الدوحة قطر طبع على نفقة السيتد حسن عباس الشربتلي -3مجلدات - 1981م .
26. الفتاوى محمود شلتوت دار الشروق القاهرة وبيروت ط16 - 1411هـ / 1991 م .
27. فتاوى البكري عبد الرحمن بكلي المطبعة العربية غرادية الجزائر - 1403هـ / 1983م جزآن .
28. فتاوى المرأة المسلمة د. يوسف القرضاوي . سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (5) الناشر مكتبة وهبة 1416هـ / 1996م .
29. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني (773-852هـ) نشر دار المعرفة بيروت - 13 جزءاً .
30. الفقه الإسلامي وأدلته . د. وهبة الزحيلي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا . ط2 / 1405هـ / 1985م .
31. قواعد الإسلام إسماعيل الجيطالي (ت750هـ) تحقيق عبد الرحمن بكلي - المطبعة العربية غرداية الجزائر 1369هـ 1976م .
32. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي الناشر عالم الكتب بيروت .
33. المبسوط شمس الدين محمد السرخسي دار المعرفة بيروت - ط3 30 جزءاً 1409هـ 1989م.

34. المحلى علي بن أحمد بن حزم (ت456هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الجيل بيروت 11جزءاً .
35. محيط المحيط المعلم بطرس البستاني مكتبة لبنان 1977 .
36. مختار الصحاح محمد بن بكر الرازي دار مكتبة الهلال بيروت 1988 .
37. مسند الإمام أحمد أحمد بن حنبل(ت241هـ) دار صادر بيروت .
38. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية 3 أجزاء .
39. معلومات تهمك عبدالله آل جار الله دار الصميعي الرياض ط2 1996م .
40. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج محمد بن الخطيب الشربيني (ت977هـ) دار الفكر دمشق.
41. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت 1413هـ / 1993م 11جزءاً .
42. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده د. يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة بيروت 1417هـ /1996م .
43. منية السائل مجموعة فتاوى آية الله العظمى الخوئي ط1991م دار المعرفة بيروت .
44. نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر أبو مسلم ناصر الرواحي (ت1338هـ) نسخة مصورة بخط المؤلف مسقط .
45. النور الساطع في الفقه النافع علي آل كاشف الغطاء .
46. نهاية المحتاج محمد بن أحمد الرملي (الشافعي الصغير) ت 1004هـ دار إحياء التراث العربي بيروت 8أجزاء .
47. هذا ديننا محمد الغزالي دار القلم دمشق ط1418هـ / 1997م .
48. يسألونك أحمد محمد جمال دار إحياء العلوم بيروت ط3 1415هـ / 1994م .

فهرس الموضوعات :

المقدمة

التمهيد

الفصل الأول : تعريف المصافحة ومصدرها وأثرها

المبحث الأول : تحديد المصطلحات

المبحث الثاني : مصادر حكم المصافحة

المبحث الثالث : أثر المصافحة على الوضوء

المبحث الرابع : المصافحة وبيعة النساء

الفصل الثاني : أحكام المصافحة

المبحث الأول : الإباحة شروطها وحالاتها .

المبحث الثاني : المنع شروطه وحالاته .

المبحث الثالث : اختلاف الحكم بحسب الحالة

الفصل الثالث : تفصيل الحالات وعرض الأدلة :

المبحث الأول : حكم مصافحة الشابة الأجنبية والأدلة

المبحث الثاني : حكم المصافحة مع وجود اللذة وقصدها

المبحث الثالث : حكم المصافحة في مناسبات مخصوصة .

المبحث الرابع : الحكم الراجح في المصافحة .

الخاتمة : تلخيص أهم النتائج

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الممتحنة – سورة 60 – عدد آياتها 13

سورة الممتحنة مدنية، سميت سورة الامتحان أو باسم المرأة التي نزلت السورة فيها. وهي بالفتح وبالكسر مثل (الفاضحة) لسورة براءة.

1. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ

يؤدب الله المؤمنين ويرشدهم إلى ما يجب أن يتعاملوا به مع الكفار الموجودين في كل زمان ومكان: هل يتخذونهم أولياء أم يناصبونهم العداء. يبين الله في هذه الآية حكم هذه المسألة: وجوب مقاطعة المسلين للكفار لأنهم أعداء الله بكفرهم وأعداء المسلمين بظلمهم وبغيهم فلا ولاية ولا مودة رغم تعاملهم دنيويا معهم. نهي صريح من قاعدة هامة في التفسير فقد يكون للآية سبب نزول لكن القرآن عام وخالد والحكم وإن كان له سبب خاص فيستقر ويدخل ضمنه كل ما ينطبق عليه. وقد حفظ القرآن بنصه لأنه به تقوم الحجة، فلو كانت أحكام القرآن مختصة بأسباب النزول لا تتعدى إلى غيرها لما كان لهذا الحفظ معنى، والوقوف على سبب النزول مهم يعين على فهم حكم الآية وحِكَمِها. وسبب نزول هذه الآية: قصة حاطب بن أبي بلتعة هذا المهاجر غير المكي الذي ترك أهله بمكة فهو لصيق بقريش أصله من اليمن. كان من السابقين إلى الإسلام ومن المهاجرين الأوائل إلى المدينة وممن شهد بدرا وأبلى فيها بلاء حسنا. وظل صادق الإيمان مع إخوانه المستضعفين. ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتح مكة كان حاطب فيمن علم بذلك وقد دعا النبي أن يعمي الله الأخبار على قريش حتى يفاجئها (اللهم خذ الأخبار والعيون على قريش حتى نبغتها في ديارها) وكتم سر استعداده لفتح مكة إلا على بعض خاصته ممن يثق بهم. ورغم الأمر بالتجهز لكن الوجهة غير معلومة – هذه كانت عادة رسول الله في الغزوات تكتيك واستراتيجية حربية، بل قد يوري بغيرها بظهر جبهة

ويقصد أخرى إيهاما للناس. باستثناء تبوك التي تقتضي التصريح لظروف العسر المحيطة بها. أما فتح مكة فقد تكتم عليه. فكتب حاطب كتابا لأهل مكة وأعطاه لامرأة -سارة- كافرة لتحمله إلى المشركين وأعطاها 10 دنانير. ونصه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه إليكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، والله لو سار إليكم وحده لنصره الله عليكم، فإنه منجز له وعده) وفيه إخبار لهم بعزم النبي على غزوهم وخرجت المرأة فجاء جبريل يخبر رسول الله أن ضعينة في مكان كذا معها كتاب إلى أهل مكة فأرسل صلى الله عليه وسلم علي والزبير والمقداد بن الأسود على خيلهم فقال لهم: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فأتوني به، فخرجنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة وقد كانت على جمل لذلك أدركما الفرسان- فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو ولتلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها- بعد أن فتشوا المتاع فلم يجدوه- وقال علي، والله ما كُذِبنا ولا كَذَبنا. فالرسول صادق بإخباره ونحن لم ندّع شيئا. فلما أخرجته من ظفيرها عادوا بالكتاب إلى رسول الله وخلوا سبيلها كما أمر صلى الله عليه وسلم- فلما قرئ الكتاب عل رسول الله دعا حاطبا وقال له: أتعرف الكتاب. قال أنا كتبته، قال ما حملك على هذا يا حاطب؟! فقال حاطب: لا تعجل علي يا رسول الله، كنت امرأ ملصقا في قريش و لم أكن من أنفسها، وكل المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم في مكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أصنع إليهم يدا يحمون بها قرابتي (بنيه وإخوته وأمه) وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني). دافع عن نفسه وأقسم أنه لم يبدل أو يغير وانه يعلم أن الله ناصر عبده وكتابه لا يقدم ويؤخر. وإنما هو مصانعة لحفظ من ترك هناك من أهل ومال. فسارع عمر فقال دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم الحكيم لا يتعجل الحكم رغم وضوح الخيانة وقيام الدليل علق رسول الله على كلام حاطب: أما هذا فقد صدق. ألهم بالوحي أن حاطبا مؤمن صادق. وقال لأصحابه: لا تقولوا إلا خيرا -في حاطب- وقال لعمر: ما يدريك يا عمر، لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فدمعت علينا عمر ونزلت الآية. فسر حاطب وكاد يغمى عليه لأنه دخل في

الخطاب بلفظ الإيمان (يا أيها الذين آمنوا) فالخطاب له أولا و لم يسلب الإيمان وهو من زمرة المؤمنين. وتتضمن هذه الآية حكم الجاسوس الذي يكشف عورات المسلمين لأعدائهم والدال على أسرارهم واستنتج الفقهاء أنه يقتل حدا، إذا ثبت أن خيانته سببت ضررا للمسلمين فلماذا لم يقتل حاطب؟! إن شهوده بدرا وصدقه نجياه من هذا الحكم، ثم إن الرسالة لم تصل والسر لم يكشف ولا حصل ضرر. أخذ الكتاب قبل أن يصل و لم تبلغ المرأة محتواه و لم تسمع قريش بالغزو حتى فاجئها رسول الله به. ثم إن الله غفر لأهل بدر ذنوبهم (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) نهي صريح عن مصادقة الكفار ومحبتهم ونصرتهم فلا يصح إيمان المسلم إلا إذا كان معادي لعدو الله المشرك الذي كفر بالوحي المنزل وبالنبي المرسل والشريعة الخاتمة. فلا يمكن الالتقاء بعدو الله والذي هو عدو المسلمين * (تلقون إليهم بالمودة) تعطونهم حبا من قلوبكم والمودة لا تعطى إلا للولي الموفي. (وقد كفروا بما جاءكم من الحق) هذا الذي تتودد إليه كفر بالحق الذي تؤمن به فما يربطك به؟ لا صلة لك ولا سبب يربطك فأنت مؤمن بالحق وهو يكفر به أنت ولي لله وهو عدوا؟ (يخرجون الرسول وإياكم) إنهم أخرجوا النبي وصحابته من مكة أحب البلاد إليه فارق البلد الحرام وزمزم والمقام والمناسك العظام ودار الآباء ومسقط الرأس. ولئن لم يطرد المشركون الرسول وصحابته من مكة بل حرصوا على إبقائهم في مكة تحت أنظارهم ليواصلوا تعذيبهم، واعترضوا طريق رسول الله في الهجرة ومنعوا الصحابة من الهجرة فرارا بدينهم. وقد نصح إبليس (الشيخ النجدي) بعدم إخراجه لأنه سيمشي بين العرب فيسحرهم بكلامه وخلقه فيجمع لكن الجموع، فالكفار ضيقوا الخناق على المسلمين حتى لم يجدوا بدا من الخروج وذلك لحكمة إلاهية. والإخراج سببه إيمانكم بالله وحده لم تأكلوا أموالهم ولا ظلمتموهم ولا حاربتموهم فأنتم خارجون من جهة ومخرجون من جهة. * (إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي) فإن كان الغرض من خروجكم حقا هو الجهاد وطلب مرضاة الله فأنتم أحق أن لا توالوا هؤلاء الأعداء. إن خرجتم لتجاهدوا فأول الجهاد ترك المال والأهل والولد، فلا موجب لإعطاء المودة لمن أخرجكم ولا طمع في نصرتهم أو إعانتهم، فلا تفسدوا هجرتكم واثبتوا على نيتكم.

وتضمن هذه السورة طريقة معاملة المسلمين للكفار. فإن كان الخروج للجهـــاد فكيـــف تسرون بالمودة للأعداء (تعطون كتابا لظعينة).

* (وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم) استصحبوا نية الجهاد والطاعة في كل عبادة فمن قير النية في الوسط فسد عمله. فمن هاجر طلبا لمرضاة الله ثم غير النية وأرضى العباد واطمـــع فيهم أو خافهم فلا يسرب إليهم أسرار المسلمين لأن الله العليم بالسر لا يخفى عليه شيء مطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور وما توسوس به النفوس –وعلـــم الله واحـــد بالخفايا والأسرار وبالإعلان والظواهر– فعلمه بالسر كعلمه بالعلن فليس علمه بالظـــاهر أيسر من علمه بالباطن (سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل و سارب بالنهار) الرعد–10. فلا يقتضي علم الله بالخفايا سؤالا أو بحثا بل تنكشف لـــه المعلومات بذاتها. (لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر مـــن ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين) سبأ– 3. (ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) . من يتخذ الكفار أولياء الذين كفروا بالحق وآذوا المسلين فقد جانب الصواب والـــضلال ضياع يؤدي إلى العذاب لمن مات مصرا الخروج عن الصراط المستقيم أخوف ما يخافـــه المؤمن الصادق (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنـــك أنـــت الوهاب) آل عمران–8. المسلم يخشى سوء الخاتمة والانحراف بعد الاستقامة والضلال بعد الهدى والغي بعد الرشد، قال أحد أصحاب عبد الله بن المبارك لشيخه: (سبق الأولون على خيل عتاق وبقينا عل حمر دبرة) قال بن المبارك (أخشى أن لا نكون على الطريق، أما إن كنا على الطريق فإنا سنلحق) فالخشية أن نكون على غير الطريق السوي فلا يطمئن مؤمن بعمله بل يسأل الله الثبات على الحق حتى يأتيه اليقين.

* (إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء و يبسطوا إليكم أيديهم و ألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون) إن عداوة هؤلاء الكفرة شديدة ومكرهم كبير وأنتم متحققون من عداوتهم وقد أخرجوكم من دياركم وضيقوا عليكم ولو ظفروا بكم لتسلطوا عليكم وأظهـــروا لكـــم عداوتهم المتأصلة وحقدهم الدفين ويزيدون في مكرهم فيسبونكم بألسنتهم ويـــضربونكم ويقتلونكم بأيديهم، ويتمنون ردكم إلى الكفر وارتدادكم عن الإسلام وهو أشـــد مـــن

السب باللسان والضرب باليد. إن المسلم يبذل روحه وماله وكل ما يملك في سبيل دينه والثبات عليه. لسان حاله خذوا مالي وولد وروحي واتركوا لي ديني.

1. لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

لأن حاطبا حمله على الإسرار بالمودة حفظ المال والأهل والولد المتروكين في مكة فالحرص على سلامة هؤلاء لن ينفعوك. القرابة وذوو الأرحام لا ينفعون: أنتم تتطلبون النجاة والفوز يوم القيامة. تطلبون أن يزحزحكم الله من النار ويدخلكم الجنة، فهل تقربكم أرحامكم إلى مرضاة الله (ما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا) سبأ . أقاربكم في مكة تتمنون الرجوع إليهم وتجدونهم سالمين لا ينفعونكم، بل ينفعكم إيمانكم وعملكم وجهادكم، فلا المال ولا الولد ينفع.
(يوم القيامة يفصل بينكم..) إن عز الآخرة وسعادتها والفوز فيها هي مطلب المؤمن حيث لا ينفع مال ولا بنون.
(والله بما تعملون بصير...) إن الله بصير لا تخفى عليه خافية مما تعملون بل يطلع حتى على وساوس صدوركم وخواطر نفوسكم.

1. قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ
2. رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
3. لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ
4. عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

أراد الله أن يؤكد أصلا من أصول الدين كلف به من كان قبلنا فهو أصل لا بد منه في كل دين مثلا: (كتب عليكم الصيام، ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ....) هذا الأصل هو عداوة المؤمن لأعداء الله: لا يجوز اتخاذ عدو الله وعدو المؤمنين وليا بل نبرأ منه. قاعدة لا تتبدل ولا تتغير في كل دين، لقد حرم الله على المؤمنين بالرسل والكتب من قبلنا ولاية الأعداء كما حرمها علينا ونهانا عنها. إقتداء وإتباعا لآثار إبراهيم ومن معه وتوسم خطاه وترسمها. فأبونا إبراهيم قدامنا وإمامنا نتبعه ونتأس به، قراءة ورش إسوة بالكسر وفيه لغة الأسوة بالضم. والأسوة حسنة وقد تكون سيئة إن سلك طريق العاصي الفاسق- لكن الإقتداء بإبراهيم ومن معه وبمحمد صلى الله عليه وسلم إسوة حسنة. ومن نعمة الله أن تكون في قلب المرء محبة العبد الصالح المتق يجعله إماما يترسم خطاه. لكن إن أراد بعبد سوءا قيض له قرينا فاسقا يضله ويهديه إلى طريق الغواية فيتبعه الإقتداء في الخير دون الشر. لا تقول اعمل كما يعمل فلان بل انظر إلى عمله إذا كان خيرا فاتبعه وإلا فلا.

معاداة الكفار وبراءة منهم سيرة إبراهيم والذين معه رغم انه بدأ وحده في تحدي البشر ولكن آمن به جماعة كما بدأ جميع الرسل فرادى ثم ينشطون في الدعوة فيتبعهم أنصار كحواري عيسى وأصحاب محمد، فالمعية تؤكد أن ناسا في عصره آمنوا به واتبعوا وقالوا معه: أن براء من الكفار وما يعبدون من دون الله. والبراءة مقاطعة وعداوة، قاطعوهم وعادوهم، هذه البراءة والكفر والعداوة والبغضاء مؤكدة بالأبد لا تنتهي حتى تتوبوا عن شرككم وتؤمنوا بالله وحده استمرار هذه العداوة وعدم انقطاعها بأي سبب كقرابة أو مصاهرة أو مصلحة يدل على موقف ثابت لا يزول إلا بالإيمان بالحق عندها يصبح العدو أخا و وليا. وما استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن وعد سابق فلما أصر والده على الكفر، تبرأ منه و لم يؤثر الاستثناء في القاعدة . عداوة الكافر مستمرة. من حكمة الله أن أكثر آباء الأنبياء مشركين: آزر أب إبراهيم عبد الله وأبو طالب مربي محمد مشركين، رغم حلم إبراهيم ووعده بالاستغفار له لكن الأب كان فظا شديدا متوعدا بالرجم والطرد كما يفعل بالكلاب، فلما تبين لإبراهيم إصرار أبيه على الشرك تبرأ منه. فلا استغفار لمشرك ولو كان من أولي قربى. فالوعد السابق حق يجب الوفاء به. ثم إبراهيم قال سأستغفر أي

اطلب ساعة إجابة الدعاء لله الحفي المحب لعبده إبراهيم، و لم يكن مبين لإبراهيم أن أباه يموت مشركا، فلما تحقق أنه عدو لله بريء منه بلا ميل ولا محبة ولا ولاية لعدو الله، ما أملك لك من الله من شيء. أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، (هل واليت لي وليا أو عاديت لي عدوا).

اتخاذ أعداء الله أولياء والإلقاء لهم بالمودة من أعظم الذنوب واكبر الكبائر عند الله، ثم ورد على لسان إبراهيم ومن معه: ربنا عليك وحدك توكلنا لا على قرابة ولا رحم ولا ولد إنابة من إبراهيم وقومه بعد براءتهم من الكفرة، لا أحد نتكل عليه في نصرنا في كل خير نطلبه أو شر نستعيذ منه.

(رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا..) ربما يقتضي الخوف من الكفار التزلف إليهم والإسرار إليهم بالمودة كما قال حاطب: ليس لي بمكة أهل وولد ولا عشيرة، أريد أن أصانعهم خوفا من فتنتهم، فجاء الدعاء: لا تجعلنا موضع فتنة نفتن في ديننا بسببهم، إذا بسطوا أيديهم و ألسنتهم بسوء قد يدفعنا إلى مصانعتهم و مساراتهم بالمودة، إن المظلوم قد يحاول التزلف ويقوم بما يحرمه دينه. لذلك يدعو المسلم أن يحفظه من أن يفتن في دينه من طرق الكفار. فالعاصم من الفتنة هو الله لا ملجأ من غير الله إلا إلى الله عليه الاتكال وإليه المرجع ولا منجى إلا به.

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ

تأكيد على الإقتداء بإبراهيم والذين معه في معاداة الكفار بصيغ التأكيد كلها: اللام في لقد مسبوقة بقسم محذوف كأنه قال: وعزتي وجلالي لقد، وقد – وهي حقيقية– فالتأسي بالصالحين من الأنبياء وأتباعهم واجب ولا نجاة إلا باقتفاء أثرهم ملة إبراهيم حنيفية ومن يرجو رضى الله ويؤمن باليوم الآخر يقتدي بها. ومن يعرض عن هذا الإقتداء فالله غني حميد وهو ضال عن سواء السبيل المعرض خاسر لنفسه وجالب للضر لنفسه أما المولى فغني غير محتاج إليه لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية. حميد جامع كل الحمد والمستحق للحمد. فالحواريون وأنصار الأنبياء بشر مثلنا نستطيع ما استطاعوه

فلا عذر لنا في عدم تطبيق ما مارسوه. فالأمور النظرية معقولة أما ما يقيم الحجة فهو العمل: بشر من لحم ودم ونوازع استقاموا فنحن مطالبون بالإقتداء بهم ومغالبة شهوات النفس ومعصية الشيطان، وعدم الغفلة عن الآخرة.

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

(عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

هذه الآية نزلت قبل فتح مكة والمهاجرون في المدينة ولهم أهل وأولاد وأقارب بمكة لا زالوا مشركين. الصحابة درجات يمتثلون أوامر الله في مقاطعة أقاربهم وقد يضعف بعضهم فيحس في قلبه بشيء لذلك بشرهم الله بما يخفف عنهم وعسى تحقيق من الله وليست رجاء لعل الله يهدي هؤلاء المشركين فيدخلون في الإسلام ويصير بينكم مودة ويصبحون أولياء. وفعلا بعد فتح مكة دخل الكثير في الإسلام فارتفعت المقاطعة ويغفر الله لهؤلاء ما تقدم من كفر وعدوان على المسلمين ويغفر لكم ما أسررتم إليهم من مودة. والله قدير على تغيير القلوب.

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

معاملة المؤمن للكافر في كل زمان هل كل كافر يعتبر عدوا؟ فتجب مقاطعته ولا يواد أبدا بشيء مطلقا. أم يفرق بين المعتدي وغيره؟ من جمع بين الكفر والعدوان على المسلمين فهو عدو بكفره وعدو بظلمه، ومن تعايش سلميا مع المسلمين فهو كافر مسالم يختلف عن المحارب فهل يساق الجميع بعصا واحدة؟ إن الله عدل لا يجور وحكيم يأمر بمعاملة كل واحد بما يليق به. فرق الله بين أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وبين المشركين في الطعام والزواج، فحكم كل منهما مختلف. إباحة ذبائح

أهل الكتاب ونكاح محصناتهم وحرمة طعام المشركين ونكاح نسائهم. والكفار: فرق بين المحارب منهم والمسالم.

سبب نزول هذه الآية قصة أسماء بنت أبي بكر مع أمها الكافرة وتقديمها هدايا استأذنت رسول الله في قبولها وبرها فأمرها بذلك لأنها غير محاربة.

النهي منصب على الذين قاتلوكم في الدين وحاربوكم وعذبوكم وأخرجوكم من دياركم وأعانوا على كل ذلك. و الإعانة ولو بدون مشاركة في القتال والحرب، فهؤلاء لا يتخذون أولياء بل يقاطعون حتى يدخلوا في الصلح أو يسلموا -ومن تولاهم فهو ظالم- ويحرم الإسرار إليه بالمودة لعدوانه وكفره.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} إن خرجت مؤمنة من مكة وفرت بدينها ولحقت بالمسلين في المدينة فتختبر ويجرى لها امتحان هل هن صادقات في ادعاء الإيمان هل هاجرت تبتغي مرضاة الله والجهاد في سبيله -والحقيقة عند علام الغيوب- لكن الدلائل والأمارات تظهر صدقها من كذبها، و بالتحليف لها والحكم بالظاهر والله وحده هو الذي لا تخفى عليه السرائر. فإذا تكشف الامتحان عن صدقها فلا ترد إلى الكفار أبدا. لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} حتى الأزواج انقطعت العلاقة بينهما إذا اختلفا في الدين وتنتهي العصمة بينهما: كانا مشركين. فأسلمت الزوجة بلا تبقى تابعة له ولا ترد إليه وروى ابن عباس أن عمر كان يحلّف من جاءت رسول الله الأيمان بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض وبالله ما خرجت عن بغض زوج، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله. لقد اتفق في صلح الحديبية على رد المسلم إلى الكفار إن لجأ إلى النبي دون تفريق بين ذكر وأنثى. وقبل الرسول ذلك لحكمة، فقد جاءت (أم كلثوم) بنت عقبة بن أبي معيط وقيل (سبيعة بنت الحارث الأسلمية) فطلبها زوجها صفي بن الراهب. فقال عليه السلام: المرأة غير داخلة في الشرط. فهي ضعيفة تفتن ن دينها فكيف ترد إلى زوجها الكافر فلا يتزوج الكافر مسلمة ولا المسلمة مشركا. لا يحل. إن العمل بالظن الغالب في الحكم فإذا

اظهر دق المرأة في هجرتها قبلت ولن ترد للكفار. الله أعلم بإيمانهن. المولى وحده يملك الحقيقة أما نحن فنجتهد ونتحرى ونتثبت ونحلف وإن جانبنا الصواب فنحن معذورون. إن شهد برؤية الهلال شهود غلب على ظننا أنهم عدول عملنا بشهادتهم حتى لو كان الآمر في حقيقته عند الله مخالفا لذلك. المرأة المؤمنة المتزوجة الفارة بدينها إذا أرجعت لزوجها المشرك فستكون على فراش حرام يطأها وهي عليه حرام وللتوكيد قال تعالى لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ. فهي على المشرك حرام والمشرك عليها حرام.

وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا} إذا طالب الزوج برد زوجته قيل له لا ترد لك لكن خذ ما أنفقت فيعطى الصداق، قمة العدالة الإسلامية لا ظلم ولو مع مشرك.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} فإذا انقطعت عصمتهن بأزواجهن المشركين فلا مانع أن يتزوجهن المسلمون بأن يعطي المرأة صداقها فيقدم للمشرك وقيل يعطي الزوج المسلم صداق المرأة ويُعطي زوجها القديم ما أنفقه عليها من بيت المال وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} والمسلم مطالب بعدم الإمساك بالمرتدة أو الباقية على شركها والعصمة رباط وعلاقة بين الرجل و المرأة فإذا طلقت المرأة وانقضت العدة انتهت العصمة، وما لم تطلق المرأة فهي لا تزال في العصمة ترث الزوج ويرثها، ولها عليه حق النفقة والسكنى والكسوة.

ج عصم، و الكوافر جمع كافرة (مثل الخوارج خارجة) فالمرتدة لا يمسك بها الزوج لأنها محرمة عليه، وإذا أسلم الزوج وبقيت الزوجة مشركة و لم تتبعه فلا يعتبرها زوجة بل اعتبر أن الرباط بينكما قد حلّ. هذا إذا لم تنته العدة أما ما دامت في العدة ثم أسلمت فهي زوجته ولا يجدد عليها عقد النكاح، أما بعد انقضاء العدة فالعصمة انقطعت ولا بد من عقد جديد عن بعض الفقهاء.

قصة زينب بنت الرسول مع زوجها أبو العاص: دخلت زينب في الإسلام وبقي زوجها أبو العاص على الشرك، حتى جاء المدينة والتجأ إلى زوجته فأجارته دون علم

النبي بوصوله، فلم تخفرد منها وجاورها فذهب إلى مكة ورد أمانات قريش وتجارة شركائه ثم بعدها صرح بإسلامه فقال لهم: أخاف أن تقولوا إنما دخل في الإسلام ليأكل أموال الناس فرد النبي زينب إليه. وأصبح لها زوجا في الإسلام كما كان قبله والخلاف هل رجعت بالنكاح الأول أم بعقد جديد؟ والراجح بالأول لأنها لم تتزوج ولا تزوج هو عليها..

وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا} إن فرت مسلمة وذهبت إلى المشركين فليقل زوجا أعطوني أو ردوني صدقتها، فالمشرك مطالب برد صدقة المرتدة إن لجأت إلى أهل الشرك ولهم أن يطلبوا صداق المرأة التي دخلت في الإسلام وفرت من الشرك. فقد ارتدت ست نساء مسلمات، ورد مهر من أسلمت إلى زوجها واجب، والله عليم بالمصالح والحكم.

{وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ} إذا ضاعت منكم زوجاتكم وعبر عنهن بشيء تحقيرا لهن لتركهن الإسلام ولو كن شريفات بالنسب والمال والحرمة.

لقد أتى المسلمون ما أمووا به من مهور المهاجرات إلى أزواجهن الكفار، لكن المشركين أبوا أن يؤدوا شيئا من مهور الكوافر إلى أزواجهن المؤمنين. فعاقبتم من العقوبة أو من التعاقب جاء الدور لكم وتغلبتم عليهم ونصركم الله عليهم فغنمتم فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم حتى لا يغبنوا فيعطون من بيت مال المسلمين أو من الغيء مثلما أنفقوا -كل واحد يعطي مثلما أنفق على زوجته من الغنيمة قبل التخميس- فإن سبقكم شيء لم تدركوه -فأعْطُوا مثلما أنفقوا واتقوا الله وانظروا سماحة الإسلام وعدالته حتى مع الكفار وأعداء الله. ويستنتج من الآية حرمة زواج المسلمة بالمشرك (خاصة في الغرب والمهجر) والوثني والكتابي -أما المسلم فيتزوج الكتابية دون المشركة والملحدة- لا يجوز للمسلم أن يأخذ الشاة الجرباء المتسكعة في الطرقات، خضراء الدمن، قد تكون بغيا فليتق الله الذكور والإناث.

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ}. البيعة إعطاء العهد مع المصافحة على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع قبض اليد ومسك اليمين، (يد الله فوق أيديهم). و المرأة الراغبة في البيعة من حقها أن تعاهد رسول الله لكن دون مصافحة، فالنبي عليه السلام لا يمس يد امرأة قط بدون حائل. وقد وردت في بيعة النساء ثلاث كيفيات: الأولى أمر فيها عمر أن ينوب عن رسول الله في بيعتهن أسفل الصفا و الرسول شاهد حاضر على الصفا لكن إلى يمد يده للبيعة هو عمر نيابة عن رسول الله، والثانية: قيل أن رسول الله بايع بيد ملفوفة في حائل يبايع دون أن يباشر يد المرأة المكشوفة، والثالثة: أمر بقدح ماء فوضع النبي يده فيه ثم رفعها ثم تأتي المرأة فتضع يدها في ذلك الماء. والخلاف تبع للحالات، فبيعة نساء الأنصار بعد الهجرة غير هجرة النساء في بيعة العقبة غير بيعة النساء يوم الفتح التي أناب فيها عمر وصافح النساء.

(يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا) تؤمن بالله وحده ولا تشركن به شيئا.

كانت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان وأم معاوية من بين المبايعات وحضرت متنقبة وهي جريئة وعاقلة فقالت للرسول: أراك تأخذ علينا أمرا لا تأخذه على الرجال!؟ فهل الشرك لا يعلمن تحريمه؟! إما يعرفن ذلك لشهرة الإسلام به فأمره الله بالتوثق منهن حتى لا يخُنّ ولا يقصّرن أو يشترط ذلك كله عليهن وأمرهن بالقبول شيئا، مهم صغر مما يتخذ شريكا لله..

{وَلَا يَسْرِقْنَ} قالت هند: إني كنت آخذ من مال أبي سفيان وهو رجل مسيك شحيح الشيء الهين. وكان زوجها حاضرا فقال: حل لك ما مضى وما يأتي فضحك النبي وعرفها فقال أنت هند بنت عتبة، وهي لائكة كبد حمزة وباقرة بطنه ومحرضة وحشي قاتله، فقالت: (نعم اعف عما سلف يا رسول الله عفا الله عنك)

فلا يجوز أخذ شيء من مال الزوج أو الأب أو الأم أو الولد، إلا ما لزم لشخص ومنع منه لفه أخذه.

-قال الشيخ بيوض راويا لقول العرب: (هند لهنود وكالة الكبود)

أجابها عليه السلام (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. {وَلَا يَزْنِينَ} قالت هند: أو تزني الحرة؟ فالمعروف عند العرب أن الزنى في الإماء المملوكات دون الحرائر إلا في القليل النادر ممن انحطت أخلاقهن وارتكبن تلك الفاحشة البغايا اللاتي يتخذن رايات. {وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ} فقالت هند: (ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فأنت وهم أعلم. وهي تقصد ابنها البكر حنظلة بن أبي سفيان الذي قتل يوم بدر وفيه فقدت والدها عتبة وأخاها الوليد وعمها شيبة، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحك عمر حتى استلقى وروي أنها قالت (قتلت الآباء وتوصينا بالأولاد؟) فضحك صلى الله عليه وسلم. والنهي عن القتل وأد البنات في الجاهلية والإجهاض في عصرنا فيجب اجتناب كل دواء يخشى أنه يسقط الجنين.

{وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ} البهتان قول الزور والقذف والاتهام الباطل وكل عمل خبيث يسمى بهتانا إذ يشمل الغيبة والنميمة والشتم والإفك والافتراء هو الكذب ويقصد خاصة أن تلحق المرأة ولدا من زناها فتنسبه للزوج. كما تفعل المومس في الجاهلية تمكن نفسها من عدة رجال فإذا حملت وأتت بولد تلحقه بمن شاءت الغني أو الجميل أو صاحب الجاه. وإلى جانب النهي عن الزنى في البيعة جاء التأكيد على المسلمة ألا ترتكب البهتان فتخون زوجها وتأتي بولد من غيره فتنسبه إليه، والتعبير بالأيدي والأرجل إشارة إلى أنها حملته في بطنها الذي هو بين الأيدي والأرجل وقيل التقبيل لمن لا يحل تقبيله، وأرجلهن الجماع -وعلقت هند على ذلك بقولها: إن البهتان لقبيح، وإن الله لا يأمر إلا بالرشد ومكارم الأخلاق. {وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} أي يعطين العهد أن لا يعصين النبي في طاعة ومعروف. فقالت هند: (ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء -لو أردنا المعصية ما جئناك-) وكانت تجيب والنبي لم يطلب منها جوابا بل اجترأت لحداثة عهدها بالجاهلية ولقوة

قلبها ولمكانة أم حبيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لم تناقشه في البيعة إلا امرأة أخرى في المدينة هي : أم عطية من نساء الأنصار فعندما شرح لهن (ولا يعصينك في معروف) نهاهن عن النواح فقالت أم عطية (إلا آل فلان فإنهم أسعدوني في الجاهلية أجازيهم على إسعادهم) فالنائحات كن يسعدن بعضهن فقال عليه السلام (لا إسعاد في الإسلام) فلا نواح جزء نواح سابق ولا خمش لوجه ودعاء بويل ولا شق لجيب، ولا نشر لشعر. والنهي عن المعصية داخل في المعروف، فإن التزمت المؤمنات والمبايعات بكل ذلك (فبايعهن) اقبل مبايعتهن بضمان الثواب على الوفاء بما ذكر.

{ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} زيادة على قبول البيعة وضمان الثواب، وقد ذكر الله هذه الأشياء الستة وكلها محرمات لم يأخذ العهد على صلاة أو زكاة أو صوم أو حج، لأن أكثر ما يصاب به الناس هو ارتكاب المعاصي، فلا بد من التنبه لهذا. العبادات لها أوقات مخصوصة مرة في العمر وفي السنة وعلى المستطيع وخمس مرات في اليوم لكن المعاصي قد ترتكب دائما وفي كل وقت فالمهم ترك الذنوب (وترك العبادة ذنب) فلو كانت للشخص مائة بيضة فأطلقت عليه صخرة فستحطمها كلها والبيض حسنات المسلم فإذا ارتكب الكبيرة ذهبت الحسنات لذلك كانت البيعة أخذا على المناهي. إن أعمال البر يبارك الله فيها والواجب لا بد منه لكن الخوف (من المخزن أن يأكله السوس) كما قال شيخ يحتضر قيل له تعلمت وعلّمت وعمِلت الخير ودعوت إليه وفعلت، قال أخشى بعد أن ملأت المخزن بالحب أن تدخله سوسة فيصير حطاما. والذنوب تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، ويسأل الله أن يغفر ما سلف من صغائر وكبائر.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ} المغضوب عليهم اليهود وهم موصفون بذلك في القرآن ويشمل الكفار والمشركين عموما. ختمت السورة بما افتتحت به النهي من موالاة أعداء الله البائسين من الآخرة فلا مطمع لهم ولا رجاء، لا يؤمنون ببعث، وظنوا أنهم بعد موتهم تفنى أجسامهم ولا حساب. وشبه يأسهم بقنوط الكافر من عودة من دخل

القبر إلى الحياة. والمؤمن في قبره روضة يرجو رحمة الله أما الكافر ففي حفرة أول مرحلة النار. كما يتمنى المنافقون المغرورون في الدنيا بألسنتهم الذين يتمنون ويقولون: (إن رحمة الله واسعة، والله غفور رحيم، لا يحاسبنا على أعمالنا ، لكن الإيمان ليس بالتمني ولا بالتحلي ولكنما وقر في القلب وصدقه العمل. إن الذي يرتكب المعاصي ويعتمد على الأماني طماع. يزعم أن كلمة (لا إله الله تنجيه فلا يعذب أبدا) والله يقول (رحمتي وسعت كل شيء) فيقف عندها وينسى بقية الآية (فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة).

فكل هذه الأطماع والأماني الغرارة تنقطع بدخول القبر فييأس الكافر. يعجب المؤمن ممن يرتكب المعاصي ويأمل في عفو الله دون توبة وإنابة ولا قضاء للفوائت من الفرائض ولا تخلص من تعبات الخلق. فهل يعقل أن ينجو وينال الجنة من لم يتنصل مما عليه. سيعلم الحقيقة عندما يوسد في قبره ويندم حيث لا ينفع الندم ويعلم أنه كان مغرورا طامعا. نسأل الله العصمة من الزلل والحفظ من الأماني الخداعة ومن ولاية أعداء الله فمن أهم عناصر العقيدة: الولاية لأولياء الله والعداوة لأعداء الله من انس وجن ومن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله الآية 13 عن ابن عباس في سبب نزولها قال: كان عبد الله بن عمر وزيد بن الحارث يوادان رجال من يهود فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} وقيل إن قوما من فقراء المسلمين يواصلون يهود المدينة ويخبرونهم بأخبار المسلين ليصيبوا من ثمارهم، فنهوا عن ولايتهم.